THE PRINCE GHAZI TRUST





تأليف وَلِيّ اللّه الدّه علوي

> راجعهُ وَعلَق عَلَيْه عَبدالفت عابُوغدة



جار النفائس









مع تحيات إخرائكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizan a. co.nr
خزانة المذهب الحنيلي
han abila.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
malikiaa.blog spot.com
خزانة المذهب الملكي
akid atu na.blog spot.com
القرل الحسن مكتب الكتب الصرتية المسموعة
kawihassan.blog spot.com





تأليف وي الترالده المرادي

راجعهُ وَعلق عَلَيْه عَبِيرالفت عَبِيرالفت عَبِيرالفت عَبِيرالفت عَبِيرة

جارالنخاتس





جَمينع الحُقوق محفوظة د" جارالنفائيس" الطبعكة الأولى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م الطبعكة النالكة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

ه کارالنفائس

بَيْرُوت - صَبْ: ١١/٦٣٤٧ - هَاتَف: ٨١٠١٩٤ - بَرِقتًا، دَانفايسكو



مق مة الناسي ر

من يطلع على مناقشات المتعصبين من أتباع المذاهب الإسلامية (الفقهية) لا يشك في أن «التعصب المذهبي » هو من العوامل الرئيسة التي أدت إلى تأخر المسلمين . في حين ان أئمة المذاهب أنفسهم لم يتعصبوا تعصب الأتباع لمذاهبهم . يظهر ذلك جلياً في مؤلفاتهم ومن آرائهم .

هذه حقيقة يدركها كثير من الناس ، وكتب عنها عدد كبير من العلماء ، لكن رسالة الإمام الدهلوي «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » ربما تكون ، على صغر حجمها ، أكثر ما كتب في الموضوع فائدة .

ولهذه الرسالة عدة طبعات سابقة ، يشكر ناشروها ومحققوها ، لكنها للأسف ، كلها مضطربة النص ، قليلة الشرح ، مما أوجب تقديم طبعة أكثر استيعاباً وأسهل مراجعة .

وقد أدهشي عند مراجعة الطبعات المتوافرة اختلاف النص بين طبعة وأخرى ، اختلافاً كبيراً تعذر علي أحياناً الجمع بينها ، وكاد يثنيني عن متابعة العمل . خاصة أنني لم أعثر على مخطوط يفي بالغرض . في هده الأثناء التقيت بالعلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فاستشرته في ما أقوم به ، فصادف ، لحسن الحظ ، أنه كان يتهيأ للقيام بالعمل ذاته ، وأبدى الملاحظة عينها .. وعرض مشكوراً مراجعة ما أعددته في الموضوع وإضافة بعض الحواشي الضرورية .

وقد اقتضى منه ذلك العمل جهداً كبيراً ، ومراجعة لكتب الدهلوي الأخرى ، وفي مقدمتها « حجة الله البالغة » . أدركت ذلك عندما اطلعت على الرسالة قبل دفعها إلى المطبعة . وأعتقد أنه سيشاركني الرأي كل من يتيسر له مقارنة هذه الطبعة بسابقاتها . وقد تضمنت طبعتنا نص الرسالة كما ورد في طبعة « شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧ ه . وطبعة السيد محمد أحمد الشامي ، صاحب مكتبة المنصورة بمصر ، بدون تاريخ » مع استدراكات وتصحيحات من كتاب «حجة الله البالغة » .

في الحتام أقدم للاستاذ عبد الفتاح أبو غدة جزيل الشكر، سائلاً المولى أن لا يحرمه ثواب عمله ، وأن ينفع بعلمه ، وهو ولي ُ التوفيق .



ترجمة المؤلف « ولي الله الدهلوي » (١)

« ان الشيخ ولي الله مَثَلَهُ مثلُ شجرة طوبى ، أصلها في بيته ، وفرعها في كل بيت من بيوت المسلمين » .

(نزهة الخواطر -ج ٦، ص ٤٠٦)

ولد الامام المجدد « أحمد بن عبد الرحيم » المعروف بشاه ولي الله الدهلوي في الرابع من شوال سنة ١١١٤ هـ (١٧٠٢م) في بلدة على مقربة من دلهي ، وتوفي في التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ١١٧٦ هـ (١٧٦٣م) بعد بلوغه الحادية والستين .

ونشأ في عائلة مشهورة بالعلم والتقوى ، فأبوه من كبار علماء وصوفية عصره وإليه يرجع الفضل في تدوين «الفتاوى

⁽۱) مختصرة عن كتاب أعده الاستاذ ظفر الاسلام خان عن الامام الدهلوي ، وقد تفضل مشكوراً فأطلعني على الكتاب ، الذي اقتبست منه هذه الكلمة الموجزة .

الهندية »، وكثير من أهل بيته ما زال يحمل رسالة الدعوة إلى يومنا هذا في شبه القارة الهندية . وقد ذكر في كتابه « الامداد في مآثر الأجداد » أن نسبه يصل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان عصره كما يصوره في كتبه عصر جهل وتعصب ، وتراخ عن الجهاد وسكوت على الظلم وفساد الحاكم والشعب ، وبلغ الانحلال درجة جعلت عشرة ملوك يتعاقبون على الملك في حياة الإمام بعد وفاة اورنغزيب عالمكير ، فوجد نفسه حيال ذلك الواقع المرير مطالباً بإحداث ثورة على الأوضاع القائمة «عسى ان ينزل عليك الحق فاكتاً لنظام العالم (١) » ومن هناكان تركيزه على إحياء فكرة الجهاد في الإسلام في كثير من كتبه وأقواله .

شب الامام ولي الله والامبر اطورية في أوج مجدها ، لكنه شهد بداية نهايتها . وفي زمنه نجح الانكليز في إقامة « شركة الهند الشرقية » سنة ١٧٦٣ م .

وقد تتلمذ على الشيخ محمد أفضل السيالكوتي، إمام زمانه في علوم الحديث. وقصد الحجاز سنة ١١٤٢ه وأمضى في الحجاز سنتين تتلمذ خلاله اعلى علماء عديدين أشهرهم أبو طاهر محمد بن ابراهيم المدني الذي قال في الامام الدهلوي

⁽١) التفهيمات إلالهية ج٢، ص ١٢٠.

« يسند عني اللفظ وكنت أصحح المعنى منه (۱) » .

وانتقل إليه كرسي التدريس في مدرسة والده « المدرسة الرحيمية » سنة ١٧١٩ م وهي سنة جلوس السلطان محمد شاه على على عرش دلهي ، وكان من المعجبين بالإمام ، فأهدى إليه حياً كاملاً في منطقة « شاهجهان » ليقيم فيه مدرسته . وكان أول عمل قام به ترجمة القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية التي كانت لغة البلاد الرسمية ، وقد قصد بهذا العمل تمكين عامة المسلمين من أخذ تعاليم الدين من منبعها الأصلي وليس عن طريق المشايخ الذين كانوا يروجون البدع باسم الدين . ، فغضب علماء عصره من هذا العمل وحرضوا عليه الدولة وبدأ يتعرض إلى الاضطهاد الذي انتهى به إلى قطع كفيه في أو اخر حياته (٢) .

وتوصل بعد دراسته للمجتمع الهندي إلى أن المصيبة الكبرى التي أصيب بها المسلمون هي «البدعة»، وأن المجتمع بحاجة إلى تطهير كامل من كل البدع والطقوس الوثنية التي دخلت الاسلام بسبب معاشرة المسلمين للوثنيين من هندوس وغير هم قروناً طويلة.

وفي ٢١ ذي الحجة سنة ١١٤٤ هـ (٥ أيار ١٧٣١ م) قاد

⁽۱) « البالغ الجني ».

⁽٢) أقدم على ذلك الأمير « نجف علي خان » .

ثورة مسلحة لوضع حد للفساد، وكان كفاحه الفعلي بدأ قبل ذلك بخمس سنوات عندما ترجم القرآن الكريم إلى الفارسية . وقد سيطرت الثورة على مناطق شاسعة في الشمال ، وأعلنت حكومة مؤقتة برئاسة سيد أحمد سنة ١٨٢٦ م توالى على قيادتها :

الامام ولي الله الدهلوي من ١٧٣١ – ١٧٦٣ م الامام عبد العزيز » ١٧٦٣ – ١٨٢٤ م الامام محمد اسحاق » ١٨٢٤ – ١٨٤٦ م

ودامت الثورة من ١١٤٤ه إلى ٢٧ ذي القعدة ١٢٤٦ هـ (٦ أيار ١٨٣١ م) حين انهزمت قواتها أمام السيخ في معركة « بالاكوت » الشهيرة التي استشهد فيها رئيس وزراء الحكومة المؤقتة سيد أحمد . ومع ان الثورة أخمدت بقوة السلاح فان الحركة استمرت إلى يومنا هذا .

وأهم كتب الدهلوي (١) كتاب (حجة الله البالغة » الذي يقول الشيخ سيد سابق في تقديمه : (وكتاب حجة الله البالغة في علم أسرار الشريعة وفلسفة التشريع الاسلامي لمؤلفه شيخ الاسلام ولي الله الدهلوي كتاب نادر في بابه مبتكر في موضوعه ، رائع في أسلوبه ، يتسم بنصاعة العربية وقوة العبارة وسلامة المنطق ، ونصوع الحجة ، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الاسلامي والعلوم العقلية » .

⁽١) نسبة إلى دهلي ، وقد تلفظ دلهي ، وهي المدينة الهندية المعروفة .

وقد زادت مؤلفات الدهلوي عن المائة والموجودة منها حتى الآن بالعربية :

١ – الفتح المنير (في غريب القرآن) ، ٢ – حجة الله البالغة (في أسرار الشريعة) . ٣ ــ البدور البازغة (في الكلام) ، ٤ – الحير الكثير ، ٥ – التفهيمات الالهية ، ٦ - فيوض الحرمين (في المشاهدات والمعارف الروحية) ، ٧ ــ المسوى في شرح موطأ مالك ، ٨ ــ النوادر من حديث سيد الأوائل والأواخر ، ٩ ــ الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين ، ١٠ ــ الأربعون حديثاً (بالاشراف في غالب حديثها) ١١ - الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين، ١٢ - الارشاد إلى مهمات علم الاسفاد ، ١٣ - تراجم البخاري ، ١٤ – شرح تراجم بعض أبواب البخاري ، ١٥ - الانصاف في بيان اسباب الاختلاف (بين الفقهاء والمجتهدين) ، ١٦ – عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، ١٧ - القول الجميل (في السلوك) ، ١٨ - اللمحات (مخطوطة لم تنشر بعد) ، ١٩ – تأويل الأحاديث (في تفسير قصص الأنبياء) ، ٢٠ – السر المكتوم في أسباب تدوين العلوم ، ٢١ – المكتوب المدني (في حقائق التوحيد) ، ٢٢ – المكتوبات ، (حياة ولي الله وهي رسائل جمعها الشيخ الحافظ محمد رحيم الدهلوي) ، ٢٣ – حسن العقيدة (في العقائد) ، ٢٤ – أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم ، ٢٥ ــ المقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية ، ٢٦ – الزهراوين (تفسير سورة البقرة

وآل عمران) ، ٢٧ – شفاء القلوب (في الحقائق والمعارف) ٢٨ – ديوان الشعر العربي (جمعه ابنه عبد العزيز) .

هذا إلى جانب مؤلفاته الكثيرة باللغة الفارسية:

أحمد راتب عرموش



مقترمة

الحمد لله الذي بَعَث سيد نا محمداً صلوات الله عليه إلى الناس ، ليكون هادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ثم ألهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين أن يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة ، إلى أن تُؤذن الدنيا بانقضاء ، ليُتُم النّعَم وكان على ما يَشاءُ قديراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسولُه الذي لا نبي بعده ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين (۱) .

⁽۱) اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه هذا ، على ذكر (الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم ، دون أن يقرنها بذكر (السلام) ، وقد اختلف العلماء في جواز إفراد أحدهما عن الآخر إختلافاً طويلاً ، والذي استقر عليه كلام المحققين منهم أن الإفراد خلاف الأولى ، وانظر للوقوف على هذا المبحث : « مجلي الأسرار والحقائق فيما يتعلق بالصلاة على خير الحلائق » =

أما بعد ، فيقول الفقير إلى رَحمة الله الكريم ، ولي الله بن عبد الرحيم — أتم الله تعالى عليهما نعتمه في الأولى والأخرى — : إن الله تعالى ألقى في قلبي وقتاً من الأوقات ، ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات ، وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ، ومكتني من أن أبين ذلك بياناً لا يَبقى معه شبهة ولا إشكال (١).

ثم سُئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعد هم في الأحكام الفقهية خاصة ، فانتد بت لبيان بعض ما فُتِ على الأحكام الفقهية خاصة ، فانتد بت لبيان بعض ما فُتِ على به ساعتند ، بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل ، فجاءت رسالة مفيدة في بابها ، وستمينها :

« الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف »

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

⁼ للعلامة أحمد البلغيثي المغربي ص ٤٨ – ٥١، و « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » للعلامة شَبِّير أحمد العثماني الهندي ١ : ١١٠. وقد وقع إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب غير واحد من المتقدمين والمتأخرين ، أنظر ذكر طائفة من تلك الكتب فيما علقته على « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » للكنوي ص ٣٩.

⁽۱) قول ُ المؤلف : « ... وأعرِف ُ به ما هو الحق ُ عند الله وعند رسوله » ، لا يُعوَّل عليه ، فانَّ عليم َ ما هو الحق عند الله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن الجزم ُ به لأحد ِ .



باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

إعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ، كل شيء ممتازاً (١) عن الآخر بدليله ، ويتفرضون الصور من صنائعهم (٢) ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويتحدون ما يقبل الحد ، ويتحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك ..

أما رسول الله عَلِيْكُ فكان يتوضأ فيرَى أصحابُه وُضوءه ،

⁽١) أي مميّزاً.

 ⁽۲) أي يفتر ضون وقوع حادثة أو حصول أمر ، ويُبيئنون الحكم فيه .
 فيما لو حصل وقوعه .

فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلي فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي ، وحَجَّ فرمَق الناس حَجَّه (١) ، ففعلوا كما فعل . وهذا كان غالب حاله على . ولم يُبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يتفرض أنه يتُحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يتحكم عليه بالصحة أو الفساد ، إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله عليه ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبيض ، كلتهن في القرآن ، منهن ﴿ يَسَأَلُونَكُ عَنْ الشهر الحرام قتال فيه ﴾ (٢) ، ﴿ ويَسَأَلُونَكُ عَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا كَانُوا يَسَأَلُونَ إلا عما ينفعهم (٤) .

أي نظروا إليه ليأخذوا عنه أفعال الحج وأحكامه.

⁽٢) من سورة البقرة : ٢١٧.

⁽٣) من سورة البقرة : ٢٢٢ .

⁽٤) رواه الدارمي في «سننه» ١ : ٤٨ ، بسنده إلى (محمد بن فُصَيل ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس » ، بلفظ (... إلا عن ثلاث عشرة مسألة ...) . وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ : ١٥٨ ، عن الطبر اني في « الكبير » عن ابن عباس ، ثم قال : « وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاليه ثقات » .

وقال الحافظ السيوطي في « الإتقان » في (النوع الثاني و الأربعين)=

قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تسأل عما لم يكن ، فاني سمعت عمر بن الحطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن .

قال القاسم:

إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نَسأل عنها ، وتُنقِّرون (١)

٢ : ٣١٥ : « فائدة : أخرج البزّار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن اثنتَي عشرة مسألة ، كلنّها في القرآن » . ثم قال السيوطي : « وأورده الإمام الرازي بلفظ (أربعة عشر حرفاً) ، ثم ذكرها السيوطي عنه تعداداً ، ثم بيّن أن اثنين منها وهما السؤال عن الروح والسؤال عن ذي القرنين ، سألهما مشركو مكة أو اليهود ، لا الصحابة ، ثم قال : « فالحاليص اثنا عشر ، كما صحت به الرواية » . انتهى ، فراجعه إذا شئت .

وهذا الحصرُ الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بأنهم ما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن ، حَصْرٌ إضافي ، وذلك بالنظر إلى ما ذُكر من سؤالهم له في القرآن ، أما سؤالهم له الذي جاء في السنة المطهرة ، فأكثر من أن يتحصَى ، وقد جَمَع الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في آخر كتابه « اعلام الموقعين » جملة كبيرة من اسئلتهم له صلى الله عليه وسلم وفتاواه فيها ، فجاء ذلك في نحو ١٥٠ صفحة من الجزء الرابع ، من ص ٢٦٦ — ٤١٤ ، فليعد إليه من شاء .

(١) نقر عن الأمر : بحث عنه .

الانصاف _ ٢

عن أشياء ما كنا نُنقِّر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو عـَـلــِمناها ما حـَـل ً لنا أن نكتمها .

وعن عَمْرُو بن إسحاق قال: لَـمَـن أدركتُ من أصحاب رسول الله عَلَيْكُم أكثَـرُ ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسرَ سيرة ولا أقل تشديداً منهم (١).

وعن عُبنَادة بن نُسيَّ الكِنْدي سُئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ، فقال : أدركتُ أقواماً ما كانوا يُشد دون تشديد كم ولا يَسألون مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارمي (٢) .

وكان عَلَيْكُمْ يَستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وتُرفَع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويَرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحُه ، أو منكراً فينُنكِرُ عليه ، وما كلُّ ما أفتى به مُستفتياً عنه أو قصَى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات .

ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله علي ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله علي ، قال فيها شيئاً _ يعني الحكر تن ، وسأل الناس ، فلما صلى الظهر

⁽۱) يعني أنهم لم يكن عندهم تنطع وتشديد في عبادتهم وتدينهم لا أنهم متساهلون في أمور الدين .

⁽٢) في « السنن » ١ : ٧٧ ـ ٨ .

قال: أيكم سمع رسول الله عليه قال في الجدة شيئا ؟ فقال المغيرة بن شعبة أنا ، قال ماذا ؟ قال أعطاها رسول الله عليه سند سند سند سند سند أسا . قال : أيعلم ذلك أحد عير ك ؛ فقال محمد بن مسلكمة : صدق . فأعطاها أبو بكر السدس (١) .

وقصة ُ سؤال عمر الناس في الغُرَّة ثم رجوعُه ُ إلى خبر المغيرة (٢) . وسُؤالُه إياهم في الوباء ثم رجوعُه إلى خبر عبد

ولفظ الحديث عند مسلم: «عن الميسور بن مَخْرَمة قال: استشار عمر بن الحطاب الناس في إملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدتُ النبي صلى الله عليه وسلم قَصَى فيه بغُرَّة : عَبَدْ أو أمّة . قال: فقال عمر: اثني بمن يشهد معك، قال: فَشَهِدً له محمد بن مَسْلَمة ». انتهى.

قال أهل اللغة: أمْلمَصَتْ المرأة بالجنين: إذا وضعنه قبل أوانه ميِّتاً والغُرَّةُ في الأصل: البياضُ يكون في جبهة الفَرَس، وقد يُستعمل للبياض في جبهة الآدمي كما في الحديث: « إنكم تأتون يوم القيامة غُرَّاً مُحجّلين من آثار الوضوء...». وتُطلق الغُرَّة

⁽۱) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وصحتحه الترمذي .

⁽٢) رواه البخاري في كتاب الديات من «صحيحه » ، في (باب جنين المرأة) ١٢ : ٢٤٧ ، وفي كتاب الاعتصام ، في (باب في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ...) ٢٩٨ : ومسلم في «صحيحه » أيضاً ، في آخر كتاب القسامة ... والديات ، في (باب دية الجنين ...)

الرحمن بن عوف (١) ، وكذا رجوعُه في قصة المجوس إلى خبره (٢) . وسُرورُ عبد الله بن مسعود بخبر مُعقبل بن يسار

على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى . والمرادُ بالغُرَّة هنا : الآدمي ، يعني أن دية ذاك الجنين : آدمي عبد وأو أمية ، يؤد يها لولي الجنين من سبب لأمة الإملاص .

- (۱) يشير الى خبر طاعون عبَمواس الذي وقع في أثناء خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورحيله إلى انشام في سنة ١٧ من الهجرة ، وقيل : سنة ١٨ . وقد رواه البخاري في كتاب الطب من «صحيحه» في (باب ما يذكر في الطاعون) ١٠ : ١٧٩ ، و ١٠ : ٣٤٤ ، ومسلم في كتاب السلام من «صحيحه» في (باب الطاعون) ٣٤٤ . وقد أورده مطولاً ومختصراً .
- ولفظه المختصر: «عن عبدالله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام وللما جاء سَرْغ ّ ـ قُرُب تَبُوك ـ ، بلَغه أن الوّباء وقع بالشام ـ فاستشار المهاجرين والأنصار شبابهم وشيوخهم في الدخول على البلد الموبوء أو عدمه ، فاختلفوا عليه في آرائهم ، وكان رأيه الرجوع عنه ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا سمعتم به بأرض فلا تَـقُد مَوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تـخرجوا فيراراً منه . فرَجع عمر من سَرْغ آ » . لحديث عبد الرحمن بن عوف .
- (٢) يشير إلى خبر البخاري في كتاب الجزية والموادعة من «صحيحه»، في (باب الجزية والموادعة ...) ٦: ٢٥٧ «قال بَجَالة ُ بن ُ عَبَدَة التميمي البصري : «أتانا كتاب عمر بن الحطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي مَحرَّر من المجوس . ولم يكن

لمّا وافق رأيه (۱) . وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة أبي سعيد له (۲) ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مرويّة في « الصحيحين والسنن » .

= عُمَرُ أَخَذَ الجزية من المجوس ، حتى شَهدَ عبدُ الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخَذَها من مَجُوس هَجَرَ » . ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وفي رواية: أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سننوا بهم سننة أهل الكتاب. رواه الشافعي، كما في «منتقى الأخبار» لأبي البركات ابن تيمية.

- (١) سيأتي ذكره بتمامه في كلام المؤلف قريباً أفي ص ٢٣ ، وذكر أنه رواه النسائي وغيره .
- (٢) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الاستئذان من « صحيحه » ، في (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) ١٣ : ٢٦ ، ومسلم في كتاب الآداب من « صحيحه » ، في (باب الاستئذان) ومسلم في كتاب الآداب من « صحيحه » ، في (باب الاستئذان) . ١٣٠ ١٣٠ .

ولفظه من رواية مسلم: «عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى – الأشعري – فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسك إلي ً أن آتيه، فأتيتُ بابه فسلتمتُ ثلاثاً فلم يَرُدَّ على، فرجعتُ.

فقال: ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: إني أتيتك فسلتمتُ على بابك ثلاثاً ، فلم يَرُدُّوا على فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجيع . =

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة عليه ، فرأى كل صحابي ما يسر الله له ، من عباداته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعَقَلها وعَرَف لكل شيء وجها من قبل حُفُوف القرائن به (۱) ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على الاستحباب ، وبعضها على النسخ ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والشلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال . كما ترى والشلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال . كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتُثلَّلَجُ صدورُهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون .

فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدكى ناحية من النواحي (٢) ، فكَثُرت الوقائع ودارت المسائل ، فاستُفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه . وإن لم يجد فيما حفظه

فقال عمر: أقم عليه البينة و إلا أوجعتُك، فقال أُبِيَّ بن كعب:
 لا يقوم معه إلا أصغرُ القوم. قال أبو سعيد: قلتُ: أنا أصغرُ القوم، قال: فاذهبُ به.

زاد في رواية : فذهبتُ إلى عمر فشهدتُ ، فقال عمر : خَفِي علي هذا من أمرِ رسول الله صلى الله عليه ، ألهاني عنه الصَّفقُ بالأسواق » . يعني الاشتغال بالتجارة والبيع والشراء في الأسواق .

⁽١) أي إحاطة القرائن به .

⁽٢) أي قدوة للناس ، ينظرون فيما يفعل فيقتدون به .

أو استنبطه ما يكصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ملية عليها الحثكم في منصوصاته ، فطرد (١) الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام. فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

١ صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم
 يَسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه :

أحدها: أن يقع اجتهادُهُ موافق الحديث ، مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجه ولم ينفرض لها (٢) ، فقال: لم أر رسول الله على يقضي في ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً وألحنوا ، فاجتهد برأيه وقضي بأن لها مهر نسائها (٣) لا وكس ولا شطط (٤) ، وعليها العبدة ، ولها الميراث ، فقام معقبل بن يسار فشهد بأنه على قضي بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم ينفرح مثلها قط بعد الإسلام .

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويكظهر الحديثُ بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع . مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضى الله عنه كان

⁽١) طَرَدَ الحكم: جعله عامداً.

⁽٢) أي لم يُسم لها مهراً.

⁽٣) أي مثيلاتها من النساء .

⁽٤) أي من غير زيادة أو نقصان .

من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض ُ أزواج النبي عليه بخلاف مذهبه فرجع ً .

وثالثها: أن يَبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع بهغالبُ الظن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طَعَن في الحديث .

مثالُه : ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الحطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله عليه نفقة ولا سكننى ، فرد المعار عمر سهادتها وقال : «لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصد قت أم كذبت ، لها النفقة والستكننى » (۱) .

وجاءت في « شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة » للطحاوي ٣ : ٦٧ بلفظ (لا ندري لعلها كذبت) ، وفي رواية ثانية عنده ٣ : ٦٨ (لعلها أوْهَـمَتُ) . ومعنى (لعلها كذَبت) و (لعلها أوهمت) و احد ، أي لعلها أخطآأت .

فعمر رضي الله عنه عندما اتهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالكذب والافتعال للخبر ، إنما أراد أنها قد تكون أخطأت بلفظ (لاندري).

والظاهر أن هذا من تصرف بعض الرواة ، ذهاباً منهم إلى =

⁽۱) قوله: (لا للدري أصدقت أم كذبت)، ليس هو بهذا اللفظ في الأصول الخمسة، فالذي عند مسلم: « لا ندري حفظت أو نسبت ». ونحوه عند أبي داود والترمذي، ولم تذكر هذه الجملة عند النسائي وابن ماجه. وجاءت بلفظ مسلم في « المصنف » لابن أبي شيبة ٥ : ١٤٧.

وقالت عائشة رضي الله عنها: يا فاطمة ألا تَتَقَرِي الله ! يعني في قولها: لا سُكُننَى ولا نفقة (١) .

= أن المعنى واحد ، و (كذب) تأتي بمعنى (أخطأ) .

قال الخطابي – كما في «عون المعبود» ١ : ١٦٣ – : «والعرب تضع (الكذب) موضع (الخطأ) في كلامها، فتقول : كذّب سمعي ، وكذّب بصري . ومن هذا قول ُ النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصّف له العسّل : «صدق الله ، وكذّب بطن أخيك » .

وقال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ٢ : ١٥٠ « قال ابن حبّان : أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ) . وذكر ابن عبد البر – في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ : ١٥٤ – ١٥٤ – لذلك أمثلة "كثيرة » . انتهى .

وانظر للتوسع في معرفة هذا الإطلاق ما علقته على قول عبادة بن الصامت : (كذّب أبو محمد) في « قواعد في علوم الحديث » للتهانوي ص ١٧٠ – ١٧١ .

وقد جاءت الجملة المذكورة كما أوردها المؤلف في بعض كتب أصول الفقه ، انظر « أصول الفقه » للبزدوي الحنفي ، ٢ : ١٤٩ في آخر (باب تقسيم الراوي الذي جُعل خبره حجة) ص ١٦٣ ، وكتاب « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » . و « روضة الناظر » لابن قدامة الحنبلي ، في (باب النسخ) في آخر (فصل فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد . . .) ص ٥٤ .

(۱) رواه البخاري ۹ : ۷۷۷ .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر ابن الحطاب أن التيمم لا يُجزىء الجنب الذي لا يجد الماء ، فروَى عنده عَمّار أنه كان معه في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء ، فترَمَع ك (۱) في التراب ، فذ كر ذلك عن رسول الله مالية وقال : انما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فأخذوا به (۱).

ورابعها: أن لا يصل اليه الحديث أصلاً.

مثاله: ما أخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن. فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: يا عجباً لابن عمر هذا! يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن !.!

لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله عليه من إناء واحد وما أزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات .

مثال آخر : ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة

⁽١) أي دلك نفسه بالتراب.

⁽٢) أي القادح في حديث عمار.

⁽٣) أي شعر رؤوسهن .

رسول الله طللة في المستحاضة (١) فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلى .

٢ – ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله مالية فعل فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة .

مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قصة التحصيب، أي النزول بالأبطح عند النفر [من عرفات] . نزل رسول الله على أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سنن الحج . وذهبت عائشة رضي الله عنها وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن .

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرَّمَل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه إنما فعله النبي عَلِيْكِةٍ على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين:

⁽۱) المستحاضة : هي المرأة التي يستمر خروج الدم منها بعد أيام الحيض المعتاد وقد رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل مرة واحدة إذا انقضت أيام الحيض المعتادة وتتوضأ لكل صلاة . عن عائشة زوج النبي (ص) أنها قالت : « قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أطهر (أي لا ينقطع الدم عيى) أفأدع الصلاة ؟ فقال لها رسول الله (ص) : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فأغسلي الدم عنك وصلي » (الموطأ ، الحديث ١٣٢ ص ٥١ – طبعة دار النفائس) .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٣ ــ ومنها اختلافُ الوَهـُم .

مثاله: ان رسول الله عليه حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً وبعضهم ، إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جُبير أنه قال ، قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس ، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله عليه في إهلال رسول الله عليه حين أوجب ، فقال: إني لأعثلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله عليه حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله عليه حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي خرج رسول الله عليه حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحكيفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه .

ثم ركب فلما استقلت (۱) به ناقته أهل م وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا (۲) ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله على استقلت به ناقته .

ثم مضى رسول الله عليه فلما علا على شَرَفِ البيداء أهل،

⁽١) أي نهضت واستقبلت الطريق للرحيل.

⁽٢) أي جماعات بعضهم اثر بعض.

وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مُصلاًة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

٤ ــ ومنها اختلاف السهو والنسيان .

مثاله: ما رُوِي أن ابن عمر كان يقول (١): اعتمر رسول الله عليه عليه عليه عليه بالسهو.

٥ ــ ومنها اختلاف الضبط .

مثاله: ما رَوى ابن عمر عنه عَلَيْهِ مِن أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه وهم (٢) بأخذ الحديث على (هذا) . مرّ رسول الله عليها على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظنَ أن العذاب معلول للبكاء وظنَ الحكم عاماً على كل ميت .

٦ ــ ومنها اختلافهم في علة الحكم .

مثاله : القيام للجنازة ، فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم

⁽١) جمع الفوائد ١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٦ . عن عمر وعن ابن عمر

⁽٢) ورد في مسند أحمد : مر رسول الله (ص) بقبر فقال : إن هذا ليعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقالت عائشة . غفر الله لأبي عبد الرحمن ، إنه وهم ، إن الله تعالى يقول (لا تزر وازرة وزر أخرى) . إنما قال رسول الله (ص) إن هذا ليعذب الآن وأهله يبكون عليه .

المؤمن والكافر . وقال قائل : لهول الموت فيعمهما ، وقال قائل : مُرَّ ، على رسول الله عَلِيلَةٍ بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر .

٧ ــ ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين .

مثاله: رختص رسول الله عليه في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رختص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة اباحة والنهى نسخاً لها .

مثال آخر: نهى رسول الله على عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب، قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يبول قبل أن ينتوفتى بعام مستقبل القبلة فذهب إلى انه نسخ للنهي المتقدم. ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم. وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء، فاذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار. وذهب قوم إلى أن القول عام مُحكم ، والفعل يتحتمل كونه خاصاً إلى أن النهي على الله عام مُحكم ، والفعل يتحتمل كونه خاصاً بالنبي على فلا ينتهض ناسخاً ولا متخصصاً.

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي عَلَيْكُم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله عليات ومذاهب الصحابة وعَقَلها ، وجَمَع

المختلف على ما تيسر له ، ورجت بعض الأقوال على بعض ، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال وان كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عُمر وابن مسعود في تيمم الجنب ، اضمحل عندهم ليما استفاض من الأحاديث عن عَمار وعمران بن حُصين وغيرهما ، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله ، وانتصب في كل بلد إمام مثل :

سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة ُ بن عبد الرحمن فيها .

وعطاء بن أبي رباح بمكة .

وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة .

والحسن البصري بالبصرة .

وطاوس بن كيسان باليَّمَن .

ومكحول بالشام .

فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم ، فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورُفعت إليهم الأقضية .

وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النَّخَعِي وأمثالُهما جمعوا

أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف .

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبَتُ الناس في الفقه ، وأصل ُ مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوی عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضایا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظرً اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مُجمّعاً عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما لكثرة من ذهب إليه ، منهم ، أو لموافقته لقياس قَويّ ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ، أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابَ المسألة خَرَجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء . فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب . وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابَه أثبَتُ الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبَتُ من عبد الله . وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي : إبراهيم أفقه منسالم ، ولولا فضل ُ الصحبة. لقلت: إنَّ علقمة أفقه من عبد الله بن عُـمـَر، وعبدُ الله هو عبدُ الله. وأصلُ مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا على رضي الله عنه وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمَّعَ من ذلك ما يسَّره الله ، ثم صَنَع في آثار هم كما صَنَع أهل المدينة في آثار أهل المدينة وخَرَّج كَمَا خرَّجُوا ، فتلخّص له مسائل الفقه في كل باب باب . وكان سعيد بن المسيّب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة . فإذا تكلّما بشيء ولم ينسباه إلى أحد فانه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلّدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخراّجوا عليه والله أعلم .

وفقين المنتا المنتا المنتا المناها الم



باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

إعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نَسَّعُاً من حَمَلة العلم ، إنجازاً لما وعَدَه عَلَيْ حيث قال : « يحمِلُ هذا العلم من كل خَلَفَ عُدُوله » فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغُسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي عَلَيْ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ، ثم صاروا كُبراء قوم ، ووسد واجتهدوا في ذلك كله ، ثم صاروا كُبراء قوم ، ووسد اليهم الأمر (۱) ، فنسَجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقَضَوْا وأفتوا ورووا وعلموا.

⁽١) وسد إليه الأمر: اسند إليه.

وكان صَنِيعُ العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل محمہ :

أن يتتمستك بالمسند من حديث رسول الله على والمرسل جميعاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، علماً منهم أنها : إما أحاديث منقولة عن رسول الله على الحتصروها فجعلوها موقوفة ، كما قال إبراهيم وقد روى حديث : «نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة » (١) فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله عن المحاقلة والمزابنة عير هذا ؟ قال بلى ، ولكن أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أحب الى .

وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث – وقيل إنه يُرفَع إلى النبي عليه ؟ قال : لا ، على من دُونَ النبي عليه أحب الينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي عليه أو البني عليه أو يكون النبي عليه أو يكون النبي عليه من النصوص، أو اجتهاداً منهم بآرائهم ، وهم أحسن صنبعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً ، فتعين العمل بها (٢)

⁽۱) المزابنة أن يبيع الرجل ثمر أرضه بكيل إن زاد فلا وإن نقص فعلى . قال مالك : ومن المزابنة أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصاً ، ذرع كل قميص كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعلي غرمه ، وما زاد على ذلك فلي (راجع الموطأ ، ما جاء في المزابنة ، وكذلك مسند عبد الله بن عمر ، منشورات دار النفائس) .

⁽٢) أي بأقوال الصحابة والتابعين .

إلا إذا اختلفوا وكان حديثُ رسول الله عَلَيْتُهِ يَخَالُف عَولَهُم مِخَالُفَةً عَالَف عَولَهُم مِخَالُفَةً طَاهِرة .

وأنه إذا اختلفت⁽¹⁾ أحاديث رسول الله على في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فان قالوا — بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بمُوجبه فإنه كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه ، أو تأويله — اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث وُلُوغ الكلب : جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقتُه ، حكاه ابن الحاجب [في مختصر الأصول] يعني : لم أر الفقهاء يعملون (٢) به .

وإنه (٣) إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميك إلى فضلهم وتبحرهم ، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيتب ، فانه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة . ومثل عروة وسالم وعكرمة (٤) وعطاء

⁽١) و (٣) هذه الجملة معطوفة على قوله : ان يتمسك ...

⁽٢) لعله مثال لصورة ترك الفقهاء له حيث قال يعني : لم أر الفقهاء يعملون به .

⁽٤) ساقط من نسخة الحجة وهو الصواب لأنه ليس من أهل المدينة وإنما هو من أهل مكة .

ابن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة وأمثالهم أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بيتنه النبي عليه في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم ، وقد اشتهر عن مالك أنه منمسك بإجماع أهل المدينة ، وعقد البخاري باباً في الأخذ بما اتفق عليه الحرَمان .

ومذه سب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا على وشريخ والشعبي وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك (۱) ، قال : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ فقال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشر كون .

فان اتفق (٢) أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ ، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما لكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثليه مالك: هذا أحسن ما سمعت .

فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرَجوا من

⁽۱) يقصد التشريك في الميراث (راجع سنن أبي داود ــ كتاب الفرائض) .

⁽۲) هذه مفرعة على قوله « وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين » .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIS EVILLE SUPPLIES OF THE PRINCE GHAZI TRUST FOR THE PRINCE GHAZI TRUS

وأله مأوا في هذه الطبقة التدوين ، فدوَّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابن ُ جُريج وابن عيينة بمكة ، والثوريُّ بالكوفة والربيعُ بن صُبَيح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته .

ولما حَجَ المنصور قال لمالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها ، فتنسخ ثم أبعت في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره فقال: يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فان الناس قد سبَقت اليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

وتُحكَى نسبة مذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكاً في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : لا تفعل فان أصحاب رسول الله على اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل شئة مضت . قال وفقك الله يا أبا عبد الله (حكاه السيوطي) رحمه الله تعالى .

 حدّث وأفتى وأفاد وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي عَلَيْكُم الله يوشك أن يَضرِب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فضع الله بهم كثيراً من خلقه ، وإن شئت ان تعرف حقيقة ما فنفع الله بهم كثيراً من خلقه ، وإن شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه ، فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا بجاوزه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم قبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكُوفة .

وكان أشهر أصحابه ذكراً ابو يوسف، تولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر ، وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن ، فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم جرج إلى المدينة ، فقرأ

«الموطاً » على مالك ، ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب أصحابه على «الموطأ » مسألة مسألة فان وافق فيها ، وإلا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ، أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف ، مما يراه أرجح ما هناك ، وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة (ابراهيم) ما أمكن لهما ، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك ، وإنما كان (اختلافهم) في أحد شيئين :

إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة ، يخالفان شيخهما في ترجيح بعضهما على بعض ، فصنق محمد رحمه الله وجَمع رأي هؤلاء الثلاثة (۱) ، ونقع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالا من تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب أبي حنيفة .

وإنما عُدَّ مذهبُ أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحداً ، مع أنهما مجتهدان مطلقان ، مخالفتهما غيرُ قليلة في الأصول والفروع ، لتوافقهم في هذا الأصل ،

⁽١) أي ابراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف.

و لتدوين مذاهبهم جميعاً في « المبسوط » و « الجامع الكبير » .

ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبَحَتُ عنانكه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتابه الأم .

1 – منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع (١) فيدخل فيهما الحلل. فانه إذا جُمِع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسنداً فقرر ألا يأخذ بالمرسك إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول.

٢ – ومنها: انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرَّقُ بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودوَّنها في كتاب ، وهذا أوَّلُ تدوين كان في أصول الفقه :

مثالُه ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن ، وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي أثبَتَ عندك أنه لا

⁽۱) الحديث المرسل الذي يرفعه التابعي إلى النبي وسقط من سنده الصحابي .

والحديث المنقطع : ما سقط من سنده راو قبل الصحابسي .

تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ .

قال: نعم، قال: فكيم قلت: إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله والله « ألا لا وصية لوارث » (١).

وقد قال الله تعالى : ﴿ كُتَبِ عليكم إذا حَضَر أَحَدَكم الموت (٢) ﴾ الآية ؟!! وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن .

٣ – ومنها: أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ، ممن وُسِد إليهم الفتوى ، فاجتهدوا بآرائهم ، أو اتبعوا العموميات ، أو اقتدوا بمن مصَى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرَت بعد ذلك في الطبقة الثالثة (٣) ، فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسُنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث أو علة مسقطة له .

أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جَمَعْ طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم .

فكثير من الأحاديث لا يَرويه من الصحابة إلا رجل أو

⁽١) رواه البخاري والنسائي وابن حنبل وغيرهم .

⁽٢) سورة البقرة : آية ١٨٠ .

⁽٣) أي تلك الأحاديث التي لم تبلغ علماء التابعين .

رجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان ، وهلم جرا ، فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث .

وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار في غفلة عنه ، فبين الشافعي رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث ، فاذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه ، اللهم إلا إذا بَيّنوا العلة القادحة .

مثاله حدیث القُلتین (۱) فانه حدیث صحیح ، روی بطرق کثیرة معظمها ترجع إلی نسخة الولید (أو أبي الولید) بن کثیر ، عن محمد بن جعفر بن الزبیر – أو محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبید الله بن عبد الله ، وکلاهما عن ابن عمر . ثم تشعبت الطُّرُق بعد ذلك .

وهذان وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى (٢) وعول الناس عليهم . فلم يظهر الحديث في عصر

⁽۱) الحديث : «إذا كان بلغ الماء قلتين لم يحمل الحبث أو لم ينجسه شيء » (ابن حنبل وأبو داود والدارمي وغيرهم).

⁽۲) أي أسندت إليهم الفتوى.

سعيد بن المسيّب ولا في عصر الزهري . ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي .

وحديثُ خيار المجلس ^(۱) فانه حديث صحيح ، رُوي بطرق كثيرة وعـمـِل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة .

ولم يَظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة أن هذه علة قادحة في الحديث ، وعَمَلِ به الشافعي .

3 — ومنها أن أقوال الصحابة جُمعَتُ في عصر الشافعي ، فتكثّرت واختلفت وتشعبت ، ورأَى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال .

• _ ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يُسوِّغه الشرع بالقياس الذي أثبته ، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان ، _ وأعني بالرأي

⁽۱) نص الحديث كما ورد في مسند عبدالله بن عمر « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكونا اشترطا الخيار » وكما ورد في موطأ الامام مالك « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » وهو من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها .

أن يُنصَبَ مَظِنَةُ حرج أو مصلحة أن علة الحكم، وإنما القياس أن تُخرَج العلة أمن الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم –، فأبطل هذا النوع أتم إبطال وقال: من استحسن، فإنه أراد أن يكون شارعاً ، (حكاه ابن الحاجب في «مختصر الأصول»).

مثاله: رشد اليتيم أمر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مُقامَه، وقالوا إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله، قالوا هذا استحسان، والقياس ألا يسلم إليه.

وبالجملة فكما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول ، وفرَّغ الفروع ، وصنقَ الكتب، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالا وتحريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .



باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

إعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ، وإبراهيم والزهري ، وفي عصر مالك ، وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بداً ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله عليه . سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال إني لأكره أن أحل لله شيئاً حرّمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك ، وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فانه لا ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدّد . ورُوي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل ، وقال ابن عمر لجابر بن زيد :

وُقِفَايَتُا لَا يَكَانِكُ الْفَكِولَاقِكُولَ

إنك من فقهاء البصرة فلا تفات إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية ، فانك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت . وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن . أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب إلي لقاء منك وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله عليه أو كتاب منزل . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المتخرج ، وسئل الشعبي ، كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال ، على الحبير وقعت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول ، وقال الشعبي . ما حدثوك هؤلاء يزال حتى يرجع إلى الأول ، وقال الشعبي . ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله عليه فخنه به ، وما قالوه برأيهم فأل قه في عن رسول الله عليه فخنه به ، وما قالوه برأيهم فأل قه في الحش " (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي) .

فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة: من حاجتهم (٢) بموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب

⁽١) الحش : بيت الحلاء (الكنيف).

⁽۲) متعلقة بقوله وقع "بيوع ...

الحديث ونوادر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ، ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، وتيسَّر لهم ما لم يتيسَّر لأحد قبلهم ، وخمَلَص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير ، حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشفَ بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعي رحمه الله تعالى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فاذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً (حكاه ابن الهُمام) ، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ، كأفراد الشاميين والعراقيين ، أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن ابي موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شيرْذَمَة قليلون – فمثلُ هذه الأحاديث يغفل عنها عامّة ُ أهل الفتوى _ ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين . وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه . وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن ، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن ، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين ، والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها ،

فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيـًا من حال الاتصال والانقطاع ، وكان سفيان ووكيع وأمثالُهما يجتهدون غاية الاجتهاد . فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون الألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين الف حديث فما يقرب منها (١) ، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستمائة ألف حديث وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صليلة ، فما وُجد فيه ولو بطريق و احد من طرقه ، فله أصل ، وإلا فلا أصل له . وكان رؤوس هؤلاء عبد ُ الرحمن بن مهدي ويحيي بن سعيد القطان ويزيد ابن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسكَّد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه والفضل بن دُكين وعلى بن المديني وأقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدّثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمَّع على تقليد رجل ممن مضى ، مع ما يـَرَوْن من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي عليليم وآثار الصحابة وإلتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم . وأنا ابينها لك

⁽١) أي فما دونها .

في كلمات يسيرة: كان عندهم إنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه ، فاذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله على الله الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عَملَ به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يُتبع فيها خلافُهُ أثراً من الآثار ولا اجتهاد َ أحد من المجتهدين ، وإذا أفرغوا جُهد َهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتّبَع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً أو أورعيهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم ، فان وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين ، فان عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماآتهما واقتضاآتهما ، وحَمَلُوا نظيرَ المسألة عليها في الحواب إذْ كانتا متقاربتين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يتخلُّص إلى الفهم ويتلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد ُ الرواة ولا حالُهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة ، وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم . وعن ميمون بن

ميهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الحصم (١) نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله عليه في ذلك الأمر سنة قضى به ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم ان رسول الله عليه قضى في ذلك بقضاء ؟؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله عليه فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعكل فينا من يحفظ علينا علم فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعكل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله عليه جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قصَى به .

وعن شُرَيح أن عمر بن الحطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يكفيتك عنه الرجال ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله والله والله فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله عليه فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله عليه ولم يكن فيه سنة رسول الله عليه ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ،

⁽١) أي المتخاصمان .

ولسنا هنالك ، وإن الله قل قل من الأمران قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فان جاء ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله عليه ما نان جاء ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله عليه فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل إني أحاف وإني أرى « فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يتريبك إلى ما لا يتريبك ، وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن وكان عن رسول الله عليه أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وعمر ، وإن لم يكن قال فيه به أيسه ، فإن لم يكن قال فيه به أيسه ، فإن لم يكن قال فيه به أيسه ، فإن لم يكن قال فيه به أيسه ،

وعن ابن عباس : أما تخافون أن تعذبوا أو يُخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان ! ؟ .

وعن قتادة ، قال : حدَّث ابن ُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي على فقال الرجل : قال فلان : كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي النبي النبي على النبي النبي النبي النبي النبي على النبي ا

وعن الأوزاعي قال : كتتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأي الأئمة فيما لم يتنزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله عليه ولا رأي لأحد في سنة ستنها رسول الله عليه .

وعن الأعمش قال : كان إبراهيم يقول : يقوم عن

يساره (١) ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي عليه أقامه عن يمينه فأخذ به .

وعن الشعبي ، جاءه رجل يسأله عن شيء ، فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال : أخبرني أنت برأيك فقال : ألا تعجبون من هذا أخبرتُه عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ، وديني عندي أثر من ذلك ، والله لأن أتغنني بأغنية أحب إلي من أن أخبرك برأيي . (أخر ج هذه الآثار كلتها الدارمي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال: كنا عند وكيع ، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر (٢) رسول الله عليه ويقول أبو حنيفة: هو مُثلَمة! قال الرجل: فإنه قد رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثلَمة ، قال: رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال: أقول لك ، قال رسول الله عليه وتقول قال ابراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى عن قولك هذا.

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله عليه .

وبالجملة فلما مَهَدُوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن

⁽١) أي المرء (الإنسان).

⁽٢) أي أشعر ناقته عندما أهل بالحج.

مسألة من المسائل التي تكلّم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً أو مرسلاً أو موقوفاً ، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار . أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الحلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيستر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها أحمد بن حنبل ثم إسحق بن راهويه . وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي ؟؟ قال لا ، حتى يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي ؟؟ قال لا ، حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال أرجو . كذا في غاية المنتهى .

ثم أنشأ الله تعالى قرناً (١) آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤونة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم ، فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث كيزيد بن هارون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحق ، وأضرابهم . وكجمع أحاديث الفقه التي بنتى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها ، أو طرقها

⁽١) أي جيلاً آخر .

جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو عُلُو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ أو نحو ذلك من المطالب العلمية . وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حُميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والحطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم .

وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال ٌأربعة متقاربون في العصر ،

أولهم: أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف « جامعه الصحيح » ، ووفتى بما شرط . وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله على منامه ، وهو يقول : مالك : اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال يا رسول الله وما كتابك ؟ قال صحيح البخاري . ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم: مسلم النيسابوري ، توختى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين ، المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها ، السنة وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً ، وجمع طرق كل خديث في موضع واحد ، ليتضح اختلاف المتون ، وتشعب الاسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان

العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غير ها .

وثالثهم: أبو داود الستجستاني ، وكان همَهُ جمَعُ الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبعنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنقَ « سننه » ، وجمع فيها الصحيح ، والحسن ، واللين ، والصالح للعمل ، قال أبو داود : « وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . وما كان منها ضعيفاً أصرح بضعفه ، وما كان فيه علم بينتها بوجه يعرفه الحائض في هذا الشأن » وترجم على علم حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد .

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي ، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بيّنا وما أبهما ؟ وطريقة آبي داود حيث جَمَع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فخرَمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث امر كل حديث من فذكر واحداً وأوما إلى ما عداه ، وبيتن أمر كل حديث من أنه صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو منكر ، وبيتن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار مما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، يصلح للاعتبار مما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب ، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمتى من يحتاج إلى التسمية ، وكنتى من يحتاج إلى التكنية ، فلم يدع خفاء لمن

هو من رجال العلم ، ولذلك يقال : إنه كاف للمجتهد مُغنْنِ للمقلد .

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعد هم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون : على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله عليه والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي عليه أحب الينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي عليه لينا ، فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي عليه وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله ، وقال علقمة أحب إلى ، وكان ابن مسعود إذا حد ّث عن رسول الله عليه تربد وجهه ، وقال : هكذا أو نحو ه .

وقال عمر حين بعت رهطاً من الأمصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد عليسة قدم أصحاب محمد عليسة ، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية عن رسول الله عابسة .

وقال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء أتــقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول . (أخرج هذه الآثار الدارمي) .

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يكثدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء

البلدان وجمعيها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العُلْيا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله (١) ؟؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إبراهيم أفقك من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمة ومن ابن عمر .

وكان عندهم من الفطانة والحكر س وسُرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خُلُق له و ﴿ كُلُ مُ حِزْبِ مِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ ﴾ (٢) .

فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يتحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه ، وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحله م نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء ، أو احتاج إلى شيء ، رأى [أي نظر في] فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فان وجد الجواب فبها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة ، أو - إلى - إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها .

⁽١) أي عبد الله بن مسعود .

⁽٢) المؤمنون، آية ٥٣.

وربما كان لبعض الكلام إيماء او اقتضاء يُفهم ُ المقصود. وربما كان للمسألة المصرَّح بها نظير يُحمَّل عليها . وربما نظروا في علة الحكم المصرَّح به ، بالتخريج ، أو بالسبر والحدَ ف ، فأداروا حُكمه على غير المصرَّح به ، وربما كان له (١) كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة (٢)

(١) أي للمجتهد .

(٢) القياس الاقتراني – ويسمتى : قياساً حَمَّلْيِداً ، وقياساً جَزَّمْيداً – هو مركب من مقدمتين صغرى وكبرى ، تستتبعان نتيجة ، مثل قولنا : كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف مـُحـُّدَث ، فيلزم منه أن : كل جسم مُحدَّدَث .

فقولنا: (كل جسم مؤلف) مقدمة صغرى، وقولنا (وكل مؤلف محدث) مقدمة كبرى، واللازم عنهما، وهو (كل جسم محدث) نتيجة.

ومثاله من الفقه قولنا: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، فكل مسكر حرام، وكل مسكر حرام، ومثال آخر: كل ضار مكروه شرعاً، وكل مكروه منهي عنه، فكل ضار منهي عنه.

والقياس الشترطي مركب من مقدمتين أيضاً ، إحداهما مركبة من قضيتين قُرِنَ بهما صيغة شرط ، والأخرى حَمْليية واحدة ، هي المذكورة في المقدمة الأولى بعينها أو نقيضها ، ويتُقرَن بها كلمة الاستثناء ، ولذا يقال له : القياس الاستثنائي أيضاً . مثاله : إن كان العالم حادثاً ، فله صانع ، لكنه حادث ، فإذن له صانع . فقولنا : (إن كان العالم حادثاً ، فله صانع) مقدمة فإذن له صانع . فقولنا : (إن كان العالم حادثاً ، فله صانع) مقدمة

وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ، غير معلوم بالحكة الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان

مركبة من قضيتين حمَّ ليتين ، قُرن بهما حرف الشرط، وهو قولنا : (إن) . وقولنا : (لكن العالمَ حادث) قضية واحدة حملية ، قُرن بها حرف الاستثناء : (لكن) . وقولنا : (إذن فله صانع) نتيجة .

ومثاله من الفقه قولنا: إن كان هذا النكاح صحيحاً ، فهو مفيد للحل ، لكنه صحيح ، فاذن هو مفيد للحل . ومثال آخر : إن كان الوتر ينصل على على الراحلة ، فهو نقل ، لكنه يصل على الراحلة ، فهو القل ، لكنه يصل على الراحلة ، فهو إذن نكف .

وهناك صور أخرى للقياس الشرطي ، يتنظرها من أرادها في كتاب «معيار العلم » للإمام الغزالي رحمه الله تعالى ص ١٥١ – ١٥٩ .

وإنما تعرضتُ لتفسير (القياس الاقتراني) و (القياس الشرطي)، تبعاً لنعرض المؤلف لهما هنا، إذ هما من أقيسة المناطقة، وليسا هما من القياس الشرعي.

وحدار أن يتوهم متوهم أن هذه (الأقيسة المنطقية) هي التي يرجع إليها الفقهاء في استخراج الأحكام. وإن القياس الذي يعتمده الفقهاء في استخراج الأحكام عند فك نص الشارع على الحادثة، هو القياس الشرعي وهو : إلحاق الفرع الذي لم يُنص على حكمه، بنظيره المنصوص على حكمه من الشارع، وهو الذي يُسمى : (الأصل)، ليُعطَى الفرع مثل حكمه، للعلة الجامعة بينهما. فالقياس الشرعي، مؤلف على خلاف قياس المناطقة من أركان أربعة : أصل، وفرع، وعلة، وحكم ؛ كما هو مبسوط في كتب الأصول.

ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين .

وربما يكون تقريب الدلائل للمَسائل خَفِياً فيبينون ذلك . وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسُكوتهم ونحو ذلك .

فهذا هو التخريج ويقال له: القول المخرج لفلان كذا. ويقال: على مذهب فيلان، أو على أصل فلان أو على قول فلان، جواب المسألة كذا وكذا. ويقال لَهؤلاء: المجتهدون في المذهب، وعنني هذا الاجتهاد - على هذا الأصل - من قال: من حفظ «المبسوط» (۱) كان مجتهداً، أي وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً، ولا بحديث واحد. فوقع التخريج في كل مذهب وكثر. فأيُّ مذهب كأن أصحابه مشهورين، وسند إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس. وحرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم ينزل بنتشر ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم ينزل بنتشر لقضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين. واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون

⁽۱) «المبسوط»اسم كتاب كبير في ثلاثين جزءاً للإمام السَّرخُسيي ، الحنفي ، وهو مطبوع .

من العلماء في كل عصر يأخلون بهما ، فمنهم من يقيل من ذاك ، فلا ويكثر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك ، فلا ينبغي أن يُهمل أمرُ واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق البَحَث أن يُطابق أحدُهما بالآخر ، وأن يُطبق أحدُهما بالآخر ، وأن يُجبَر خلك كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصري : سُنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما ، بين الغالي والحافي . فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصل من السُنن ما يحترز به : من مخالفة التصريح الصَّحيح ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .

ولا ينبغي لمُحكر أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه (۱)، وليست مما نص عليه الشارع، فير د به (۲) حديثاً أو قياساً صحيحاً ، كر د ما فيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم ، في حديث تحريم المعازف ، لشائبة الانقطاع في رواية البخاري ، على أنه في نفسه متصل صحيح ، فإن مثلة إنما يُصار إليه عند التعارض .

وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجِّحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان في الآخرِ ألفُ وجه من الرُّجحان .

⁽١) أي المحدثون.

⁽٢) كذا في النسخ والأولى (بها) .

THE PRINCE GHAZI TRUST

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق ، وكثيراً ما يُعبِّر الراوي الآخرُ عن تلك القصة ، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر . والجق أن كل ما يأتي به للراوي فظاهره أنه كلام النبي عليلية فإن ظهر حديث أخر أو دليل آخر وجب المصير اليه .

ولا ينبغي لمُخرَّج أن يُخرِّج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ، ولا يتفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها ، هما يتختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض الآراء ، ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع ، وربما ذكروا علة عير ما خرَّجه هو ، وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يُفهم من كلامه .

ولا ينبغي أن يرُد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم ، لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه ، كرد حديث المُصراه ، وكإسقاط سهم ذوي القربي ، فان رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخراجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال : مهما قلت من قول أو أصالت من أصل فبلغكم عن رسول الله عليلية خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله عليلية .

ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام أبو سليمان الخطابي كتابه « معالم السنن » حيث قال : « رأيث أهل العلم في زماننا قد حصكوا حز بين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في در ك ما تندو ه من البُغية والإرادة ، لأن الحديث بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو كالفرع ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب .

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلّين ، والتقارُبِ في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه : إخواناً متهاجرين ، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين .

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر ، فان الأكثرين إنما وكد هم : الروايات وجَمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثر هم موضوع أو مقلوب ، لا يُراعون المتنون ، ولا يتفهمون المعاني ، ولا يتستنبطون سيراها ، ولا يتستخرجون ركازها وفقهها ، وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم بالطعن ، واد عوا عليهم مخالفة السنن ،

ولا يتعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسُوء القول فيهم آثمون .

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر ، فان أكثرهم لا يعرّجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحة من سقيمه ، ولا يعرفون جيدا ه من رديئه ، ولا يعبؤون بما بلكنهم منه أن يتحتجنوا به على خصومهم ، إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراء هم التي يعتقدونها ، وقد اصطلحوا على مرواضعة بينهم في قبول الحبر الضعيف والحديث المنقطع ، إذا كأن ذلك قد اشتهر عندهم ، وتعاورته الألسن فيما بينهم ، من غير شبت فيه أو يقين وتعاورته الألسن فيما بينهم ، من غير شبت فيه أو يقين علم به ، فكان ذلك ضلة من الرّأي وغبرنا فيه .

وهؤلاء ، وفقنا الله وإياهم ، لو حُكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم ، وزعماء نيحلهم قول يقولُه والجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العُهدة .

فنجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضُرَبائهما ، من تلاد أصحابه (۱) ، فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه ، لم تكن عندهم طائلاً

وتَرى أصحابَ أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يقبلون

⁽١) أي قدماء أصحابه.

THE PRINCE GHAZI TRUST

من الرواية عنه ، إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعليدة أن من أصحابه والأجلة أن من تلامذته ، فان جاءهم عن الحسن بن زياد الله وقي وذويه رواية ول بخلافه ، لم يعتمدوه ،

وكذلك تجدُ أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المُزَني والرَّبيع بن سليمان المُرَادي ، فاذا جاءت رواية حرَّمَلة والجيئزي وأمثاليهما ، لم يلتفتوا إليها ، ولم يَعتد واللها في أقاويله .

وعلى هذا عادة كلِّ فرقة من العلماء في أحكام مذاهبِ أئمتهم وأساتذتِهم .

فإذا كان هذا دأبهم ، وكانوا لا يَقْنَعُون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم ، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأثمة ورسول رَبّ العزة ، الواجب حُكمه ، اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره ، من حيث لا نجد في أنفسنا حررجاً مما قضاه ، ولا في صدورنا غيلا من شيء أبرمه وأمضاه .

أرأيتم إذا كان الرجل ُ يتساهل في أمر نفسه ، ويُسامِحُ عَمُرَمَاءه في حقه ، فيأخذ منهم الزَّيف ، ويُغضِي لهم عن العَيْب ، هل يجوزُ له أن يفعل ذلك في حق غيرِه إذا كان

نائباً عنه ؟ كولي الضعيف ، ووصي اليتيم ، ووكيل الغائب ، وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد ، وإخفاراً للذمة ؟ فهذا هو ذاك ، إما عييان ُ حيس ، وإما عييان ُ ميثل .

ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المُدة في در له الخط ، وأحبنُوا عُجالة النيسُل ، فاختصروا طريق العلم ، واقتصروا على نُتف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه ، سَمّوها علكلا ، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترستُم برسم العلم ، واتخذوها جئنة عند لقاءخدصومهم ، ونصبوها دريئة للخوش والجدال ، يتناظرون بها ، ويتلاطمون عليها ، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب ويتلاطمون عليها ، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحيد ق والتبريز ، فهو الفقيه المذكور في عصره ، والرئيس المعظم في بلده ومصره .

هذا ، وقد دَس هم الشيطان حيلة طيفة ، وبلغ منهم مكيدة بليغة ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم منهم مكيدة بليغة ، فقال لهم : هذا الذي في أيديكم علم قصير ، وبيضاعة مُزجاة ، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية ، فاستعينوا عليه بالكلام ، وصلوه بمُقطعات منه ، واستظهروا بأصول المتكلمين ، يتسع لكم مذهب الحوض ومجال النظر ، فصد ق عليهم إبليس ظنة ، وأطاعه كثير منهم ، واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين ، فيا لكرجال والعقول أين يُذهب وأني بنخد عهم الشيطان عن حطهم ، وموضع رُشد هم ؟ والله بنخد عهم الشيطان عن حطهم ، وموضع رُشد هم ؟ والله المستعان » . انتهى كلام الحطابي .



باب

حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأو ائل والأو اخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين

إعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب »: « إن الكتب والمجموعات مُحد أنة ، والقول بمقالات الناس ، والفُت ألكتب الواحد من الناس ، واتخاذ فوله والحكاية والحكاية والحكاية والتفقية على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني ». انتهى .

أقول: وبعد القرنين حدّث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص

THE PRINCE GHAZI TRUST

على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله ، كما يظهر من التبع ، بل كان الناس على درجتين : العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جُمهور المجتهدين لا يتقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو علماء بلدانهم ، فيمشون على ذلك . وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتو افيها أيَّ مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، قال ابن الهمام في آخر التحرير : «كانوا يستفتون مرة واحداً ، ومرة عير ه غير ملتزمين مفتياً واحداً » انتهى .

وأما الخاصة (العلماء)

فكانوا على مرتبتين :

ا - منهم من أمعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفنتيا في الناس ، يجيبهم في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، ويدخص باسم المجتهد . وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات . فانه ورد كثير من الأحكام في الأحاديث ، وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين ، مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك ، كحال الإمامين القدوتين احمد بن محمد بن حنبل

وتارة بإحكام طرق التخريج وضبط الأصول المروية في كل بابٍ باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الإمامين القدوتين ابي يوسف ومحمد بن الحسن .

Y — ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يستمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائله بأدلتها التفصيلية ، وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلتها ، وتوقف في بعضها ، واحتاج في ذلك إلى مشاورة العلماء ، لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق ، فهو مجتهد في البعض ، غير مجتهد في البعض ، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً .

وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقَلَ من كان لا يَعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هذا هو الواجبَ في ذلك الزمان ، وسبَبُ ذلك أن المشتغل بالفقه ، لا يخلو عن حالتين .

إحداهما: أن يكون أكبر مه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبش ، من أدلتها التفصيلية ، ونقد ها وتنقيح أخذ ها وترجيح بعضها على بعض . وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى (١) به قد كُفييَ معرفة فرش المسائل ،

⁽١) أي يقتدي به ، يتخذه أسوة (قدوة).

وإيراد الدلائل في كل باب باب ، فيستعين به في ذلك ، ثم يستقل أبالنقد والترجيح ، ولولا هذا الإمام صَعُبَ عليه . ولا معنى لارتكاب أمر صَعْب مع إمكان الأمر السهل .

ولا بد لهذا المقتدي أن يستحسن شيئاً مما سَبَق إليه إمامُه، ويَستدرك عليه شيئاً. فإن كان استدراكه أقل من موافقته، عُد من أصحاب الوجوه في المذهب، وإن كان أكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة، ممتازاً عمن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه و فروعه.

ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالحواب فيها ، إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح ، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ، من غير اعتماد على إمامه ، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبيق بالجواب فيه ، وهذا هو المجتهد المُطلَلَق المنتسب .

وثانيهما: أن يكون أكبرُ همه معرفة المسائل التي يستفتيه – فيها – المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون ، وحاجتُهُ إلى إمام يأتسبي به في الأصول الممهدة في كل باب أشدُ من حاجة الأول ، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة ، فروعها تتعلق بأمهاتها ، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ، ولا يتفرغ منه طُول عمره فلا سبيل له إلى باب إلا أن يُجمُل النظر فيما سبيق فيه ، سبيل له إلى باب إلا أن يُجمُل النظر فيما سبيق فيه ،

ويتفرغ للتفاريع . وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس ، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته ، وهذا هو المجتهد في المذهب .

وأما الحالة الثالثة: وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أولية ما سُبق إليه ، ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه ، فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحى ، واحتياج كل عالم في كثير مما لا بديله في علمه إلى ما مَضَى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ، ومعرفة مراتب الرجال ، ومراتب صحة الحديث وضعفه ، وجمع ما اختـَلَفَ من الأحاديث والآثار ، والتنبُّه لما يأخذ الفقيه منها ، ومن معرفة غريب اللغة وأصول الفقه ، ومن رواية المسائل التي سبَـق التكلم ُ فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها ، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرَ ْضها على الأدلة ، فاذا أنفَذَ عُمرَه في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك ، والنفس ُ الإنسانية وإن كانت زكية لها حَدَّ معلوم تعجز عما وراءه ؟ وإنما كان هذا ميسر للطراز الأول من المجتهدين ، حين كان العهد قريباً ، والعلوم غيرُ متشعبة ، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً الا لنفوس قليلة ، وهم ، مع ذلك ، كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين .

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سِرَّ ألهمه ُ الله تعالى العلماء ُ ، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون (١) .

ومن شواهد ما ذكرناه كلام ُ الفقيه ابنِ زياد الشافعي اليمني في فتاواه ، حيث سُئل عن مسألتين ، أجاب فيهما البُلْقِيني بخلاف مذهب الشافعي ، فقال في الجواب : إنك لا تعرف توجيه كلام البُلْقيني ما لم تَعرف درجته في العلم ، فانه إمام مجتهد مطلق منتسبِ غير ُ مستقل من أهل التخريج والترجيح ، وأعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الإمام الذي ينتسب إليه . وهذا حالَ ُ كثير من جهابذة أكابر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين ، وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ، وممن نَظَم البُلْقِيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين تلميذ م الولي أبو زُرُعَة فقال: قلت مرة لشيخنا الإمام البُلْقيني : ما تقصيرُ الشيخ تقي الدين السُّبْكي عن الاجتهاد وقد استكمل اليه ؟ وكيف يقلد ؟ قال ولم أذكره هو! أي شيخـه البـُلـْقيني ، استحياء منه ، لـِما أردت أن أرتب على ذلك فسكت ، فقلت : فما عندي أن الإمتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُدُرِّ ت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك ، وحُرِمَ ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ونُسب إليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك (انتهى) قلت : أما أنا فلإ أعتقد

⁽١) هذا رأي للمؤلف فيه نظر .

أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه ، حاشا منصبهم العلي " على ذلك ، وأن يـتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء أو الأسباب . هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم ، وقد تقدم أن الراجح عند الجمهور وجوبُ الاجتهاد في مثل ذلك ، كيف ساغ للوكريّ نسبتُهم إلى ذلك ؟ ونسبة البُلقيني إلى موافقته على ذلك ؟ وقد قال الجلال السيوطى في «شرح التنبيه في باب الطلاق» ما لفظه: وما وقع للأئمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد ، فيصححون في كل موضع ما أدتّى إليه اجتهاد ُهم في ذلك الوقت ، وقد كان المصنف ، يعني صاحب التنبيه ، من الاجتهاد بالمحل الذي لا يُنكر ، وصَرَّح غير واحد من الأئمة بأنه وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي بِلَغُوا رَتَبَةَ الاجتهاد المطلق . وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من أنهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمُرادُه أنهُمُ كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل ، وأن المُطْلَق ، كما قرره هو في كتابه « آداب الفتيا » والنووي في شرح المهذب نوعان : مستقل ، وقد فقد من رأس الأربعمائة فلم يمكن وجوده ، ومنتسب ، وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعاً لأنه فرضُ كفاية ، ومتى قَصَر أهل عصر حتى تركوه أثموا كلُّهم وعصوا بأسرهم كما صَرَّح به الأصحاب، منهم: الماوردي، والرُّوْياني في البحر ، والبَخَوي في التهذيب وغيرهم . ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صَرَح به ابن الصلاح والنووي في

« شرح المهذب والمسألة مبسوطة في كتابنا المسمى ب « بالرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » . ولا يُخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صَرَّح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ، ولهذا صَنتفوا في المذهب كتباً ، وأفتوا وتداولوا ووللوا وظائف الشافعية ، كما ولي المُصنف وابن الصباغ تدريس النظامية ببغداد ، وولي إمام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور ، وولي ابن عبد السلام الجابيسة والظاهرية بالقاهرة ، وولي ابن ُ دقيق العيد الصلاحية المجاورة والظاهرية بالشافعي رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير خليائي ذاهبائي وغير

أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يتخرج بذلك عن كونه شافعياً ، ولا تُنقل أقواله في كتب المذهب ، ولا أعلم أحداً بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري (۱) فانه كان شافعياً ثم استقل بمذهب . ولهذا قال الرافعي وغيره : ولا يتُعد تفرده وجها في المذهب (انتهى) . وهي عندي أحسن مما سلك الولي أبو زرعة رضي الله عنه ، وهو إلا أن كلامه يقتضي أن ابن جرير لا يغد شافعياً ، وهو

⁽۱) محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري مصنف « جامع البيان في تأويل القرآن و « تاريخ الأمم والملوك » وغير هما . توفي سنة ٣١٠ ه ،

مردود فقد قال الرافعي في أول كتاب الزكاة من الشرح: تفرّدُ ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي . قال النووي في التهذيب . ذكره أبو عاصم العبّادي في الفقهاء الشافعية ، فقال : «هو من أفراد علمائنا ، وأخذ فقه الشافعي على الربيع المُرادي والحسرن الزعفراني » (انتهى) . ومعنى انتسابه إلى الشافعي أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتهاد كم ، وإذا خالف احياناً لم يعل بالمخالفة ولم يخرج عن طريقه إلا في مسائل وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي .

ومن هذا القبيل محمد بن إسماعيل البخاري ، فانه معدود في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي ، وقال : إنه تفقه بالحُميدي ، والحميدي تفقه بالشافعي ، واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في بالشافعي ، واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في الشافعية بذكره في طبقاتهم ، وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له . وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته ما لفظه : كل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً فظهر ان ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه للذهب والتقليد كالشيخ أبي حامد والقفال عد من المذهب ، وان كان ممن يكثر خروجه كالمحمد ين الأربعة ، يعني محمد بن جرير ، ومحمد بن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن المنذر ، فلا يعد . أما المزني ، وبعده ابن شريح فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين

ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين (انتهى) .

وممن ذكره السبكي في طبقاته الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة ، وقال : « إنه معدود من الشافعية ، فانسه تفقه بالشيخ أبي إسحق المروزي » (انتهى قول ُ ابن زياد) .

ومن شواهد ما ذكره أيضاً ما في كتاب « الأنوار » حيث قال : والمنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصناف :

أحدها : العوام ، وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب .

الثاني : البالغون إلى رتبة الاجتهاد ، والمجتهد ُ لا يقلد مجتهداً ، وانما ينسبون اليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض .

الثالث: المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، لكنهم وقفوا على أصول الإمام، وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نصّ عليه، وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذه بقولهم من العوام. والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون (انتهى كلام الأنوار). فان قلت كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجباً في زمان آخر مع أن الشرع واحد ؟ فليس قولك لم يكن الاقتداء في زمان آخر مع أن الشرع واحد ؟ فليس قولك لم يكن الاقتداء

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGH ألله قولاً متناقضاً متنافعاً.

قلت : الواجب الأصلى هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية ، أجمع على ذلك أهل ُ الحق ، ومقدمة الواجب واجبة ، فإذا كان للواجب طرق متعددة ، وجَبَ تحصيلُ طريق من تلك الطرق ، من غير تعيين ، وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه ، كما إذا كان الرجل في مخمصة شديدة يـَخاف منها الهلاك ، وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام ، والتقاط الفواكه من الصحراء ، واصطياد ما يتقوت به ، وجب تحصيل شيء من هذه الطرق ، لا على التعين ، فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ، ولا فواكه ، وجب عليه بذل ُ المال في شراء الطعام ، وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب ، وكان الواجبُ تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ، ثم انسدَّت تلك الطرق إلا طريقاً واحداً ، فوجب ذلك الطريق بخصوصه ، وكان السلف لا يكتبون الحديث ، ثم صار يومَنا هذا كتابة ُ الحديث واجبة ً ، لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب.

وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون ، ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة ، لبعد العهد عن العرب الأول . وشواهيد

ما نحن فيه كثيرة جداً . وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمام بعينه ، فانه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً و فاذا كان إنسان "جاهل" في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ، ولا حنبلي ، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب ، وجب عليه أن يقلد لمذهب ابي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سددًى منهمكلاً ، بخلاف ما إذا كان في الحرمين ، فانه متيسر له هناك معرفة تجميع المذاهب ، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من ألسنة يكفيه أن يأخذ من كتاب غير مشهور ، كما ذ كير كل العوام ، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور ، كما ذ كير كل ذلك في « النهر الفائق شرح كنز الدقائق » .

واعلم أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم. قال النووي في « المنهاج » (۱) ، وشَرْطُ القاضي : «مسلم ، مكلف، حُرّ، عدُل ، سَميع ، بصيرٌ ، ناطق ، كاف (۲) ، مجتهد ، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة وعامة ومُجْمله ومبيّنه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره ، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ، ولسان العرب لغة ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن ولسان العرب لغة ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن

⁽١) ٨: ٢٢٦ من «نهاية المحتاج بشرح المنهاج » للرملي .

⁽٢) أي كفء للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ونحوه .

بعدهم اجتماعاً واختلافاً ، والقياس ِ بأنواعه » .

ثم اعلم أن هذا المجتهد قد يكون مستقلا ، وقد يكون منتسباً إلى المستقل ، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال ، كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً .

أحدها: أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يُستنبط منها الفقه ، كما ذكر ذلك في أوائل الأم ، حيث عك صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم . وكما أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدني عن مشايخه المكيين : الشيخ حسن بن علي العجمي ، والشيخ أحمد النخلي ، عن الشيخ محمد بن العلاء الباهلي عن ابراهيم بن ابراهيم اللَّقَاني وعبد الرؤوف الطّبلاوي عن الجلال أبي فضل السيوطي عن أبي الفضل المَرْجاني ، إجازة عن أبي الفرج الغَزِّي عن يونس بن إبراهيم الدبوسي عن أبي الحسن بن البقر ، عن الفضل بن سهل الإسفرائيني ، عن الحافظ الحجة الي بكر أحمد بن على الخطيب أخبرنا ابو نُعَيَم الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبيّان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو حاتم ، يعني الرازي ، حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فان لم يكن فقياس عليهما . وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصَحَّ الإسناد منه ، فهو سُنَّة ، والاجماع أكبر من الخبر المفرد ، والحديثُ THE PRINCE GHAZI TRUST

على ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أو لاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل : لم وكيف ، وإنما يقال للفرع لم ؟ فاذا صَعَ قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة (انتهى).

وثانيها: أن يتجمع الاحاديث والآثار فيتُحصِّل أحكامها وينبعُهُ لأخذ الفقه منها ، ويتجمع مختلفها ويتُرجِّع بعضها على بعض ، ويتُعين بعض محتملها ، وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي فيما نرى والله أعلم .

وثالثها: أن يُفرَّعَ التفاريع التي ترد عليه مما لم يُسبَق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير .

وبالجملة فيكون كثيرَ التصرفات في هذه الخصال ، فاثقاً على أقرانه ، سابقاً في حكبة رِهانيه ، مبرزاً في ميدانه .

وخصلة رابعة نتاوها وهي أن يُنزل له القبول من السماء، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يكخل ذلك في صميم القلوب. والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدي المُسكم في الحصلة الأولى، الحاري مجراه في الحصلة الثانية.

والمجتهد ُ في المذهب هو الذي مسلّم منه الأولى والثانية ،

وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه .

ولنضرب لذلك مثلاً فنقول: كل من تطبّب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو بأطباء الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان أو بأطبب قد الهند، فهو بمنزلة المجتهد المستقل. ثم إن كان هذا المتطبب قد عرف خواص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفية ترتيب الأشربة والمعاجين بعتقيه بأن تنبه لذلك من تنبيههم، حتى صار على يقين من أمره، من غير تقليد، واقتدر على ان يفعل كها فعلوا، فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها، فعلوا، فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها، وبيكان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون، وزاحم الأوائل في بعض ما تكلم، قبل في ذلك منه أو كثر، فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب. وان سكم ذلك منهم من غير يقين كامل، وكان أكثر هم توليداً للأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة ؛ كأكثر متطببي هذه الأزمنة المتأخرة، فهو بمنزلة المجتهد في المذهب.

وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة ، أما أن يقتدي في ذلك باشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم وأساليب قصائدهم ، أو باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل . ثم إن كان هذا الشاعر مخترعاً لأنواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ ، وأتى بالعَجَب العُجاب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يُسبق إلى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشيء بالشيء واقتدر على أن

يَخْرَع بحراً لم يَتْكُلّم فيه من قبله واسلوباً جديداً ، كنظم المشوي والرباعي ورعاية الرديف ، أعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية . يفعل كلّ ذلك في الشعر العربي فهو بمنزلة المجتهد المطلق . وإن لم يكن مخترعاً وإنما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد في المذهب .

وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم .

فان قلت : ما السبب في ان الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثيرً كلام ، فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاماً شافياً وأفاد وأجاد .

قلت: سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره ولا يجتمع أحاديث البلاد (١). فاذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده ، حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له.

ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين : مرة فيما بين أحاديث بلد آخر ، ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها . وانقصَر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الحرق وكثر الشغب ، وهجم على الناس من

⁽١) أي : ولا تجتمع لديه أحاديث جميع البلاد خلاف بلده .

كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب ، فبقُوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلاً حتى جاءهم تأييد من ربهم ، فألهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات ، وفتت لمن بعده باباً وأي باب ، وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الإمام ابي حنيفة بعد المائة الثالثة ، وذلك لأنه لا يكون إلا محد تأ جه بنذاً . واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديماً وحديثاً ، وإنما كان فيه المجتهدون في المذهب ، وهذا الاجتهاد أراد من قال : أدنى الشروط للمجتهد حفظ « المبسوط » .

وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك . وكل من كان منهم بهذه المنزلة ، فانه لا يعد تفرده وجهاً في المذهب ، كأبي عُمر المعروف بابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي .

وأما مذهب أحمد فكان قليلاً قديماً وحديثاً ، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن انقرض في المائة التاسعة ، واضمحل المذهب في أكثر البلاد ، اللهم ، الا ناس قليلون بمصر وبغداد .

ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب ابي يوسف ومحمد من مذهب ابي حنيفة ، إلا أن مذهبه لم يُجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دُوِّن مذهبهما مع مذهب ابي حنيفة ، فلذلك لم يُعكَدُّا مذهباً واحداً فيما ترى والله أعلم .

وليس تدوينه ^(۱) مع مذهبه تميزاً على من تلقاهما على وجههما .

وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ، وهجتهداً في المذهب ، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً ، وأوفرها مفسيراً للقرآن وشارحاً للحديث ، وأشدها إسناداً ورواية ، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام ، وأشدها تمييزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب ، وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض .

وكان أو ائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس فيهم من يقلّده في جميع مجتهدين بالاجتهاد المطلق، ليس فيهم من يقلّده في جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن سُرَيج فأسس قو اعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يَمشُون في سبيله وينسجون على منواله، ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله أعلم.

ولا يخفى عليه أيضاً أن مادة مذهب الشافعي من الأحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ، ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره . فمن مادة مذهبه كتاب الموطآ ، وهو و ان كان متقدماً على الشافعي ، فان الشافعي بَنَى عليه مذهبه ، وصحيح على الشافعي ، فان الشافعي بَنَى عليه مذهبه ، وصحيح

 ⁽۱) يعني : وليس تدوين مذهب أحمد مع مذهب الشافعي متميزاً على
 من تلقاهما على وجههما قبل اتساع البعد بينهما .

THE PRINCE GHAZI TRUST

البخاري ، وصحيح مسلم ، وكتب أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ثم مسند الشافعي ، وسنن النسائي ، وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي .

أما البخاري فانه و ان كان منتسباً إلى الشافعي مو افقاً له في كثير من الفقه فقد خالفه أيضاً في كثير . ولذلك لا يعد ما تفرّد به من مذهب الشافعي (١)

وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان . منتسبان إلى أحمد وإسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله أعلم .

وأما مسلم والعباس الأصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده ، فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه .

وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك أن من حاد مذهب الشافعي يكون محروماً عن مذهب الاجتهاد المطلق ، وإن علم الحديث ، وقد أبى أن يناصح من يتطفل على الشافعي وأصحابه رضى الله عنهم .

وكن طفيليهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

⁽١) لا داعي إلى نفيه لأنه لم يتأصل مذهبه حتى ينفي ...



باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً ، وحَدَث فيهم أمور منها :

ا — الجحدل و الحلاف في علم الفقه ، وتفصيله على ما ذكره الغزالي أنه لما انقرض عهد الحلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الحلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم . وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطنراز الأول ، وملازم صف العلماء من هو مستمر على الطنراز الأول ، وملازم صف اللدين . فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء ، وإقبال الأثمة عليهم مع إعراضهم ، الأعصار عز العلماء ، وإقبال الأثمة عليهم مع إعراضهم ، فاشرأبوا ليطلب العيلم توصلا إلى نيل العيز ودر و الحاه ،

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة الإعراض عن السلاطين أذلة الإقبال عليهم ، إلا من وَفَقَة الله .

وقد كان من قبلهم . قد صَنقَ ناسٌ في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب وتمهيد طرق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع ، من قبل أن كان من الصّدُور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ، فترك الناسُ الكلام وفنون العلم ، وأقبلوا على المسائل الحلافية بين الشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله – على المحصوص ، وتساهلوا في الحلاف مع مالك رسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وزعموا أن غَرَضهم استنباطُ دقائق الشرع ، وتقريرُ عملك المكاهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورنبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه ورنبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن ، ولسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى [أي أزلا] فيما بعدها من الأعصار . انتهى خاصله .

واعلم أني وجدتُ أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق ان أكثرهما أصول مخرجة على قولهم .

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يــَلحقه

البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالحاص . وأن الا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي ، وأن لا عبرة بفهوم الشرط والوصف أصلا ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة . وأمثال ذلك : أصول " مخرَّجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحرَق من المحافظة على خلافها والجواب عما ير د عليه .

مثاله أنهم أصَّلُوا أن الخاص مبيتن ، فلا يتلحقه البيان ، وخرَّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : واسجدوا واركعوا . وقوله . علي : لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآبة . فورد عليهم صنيعهم :

في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم (١) ﴾ . ومَسْحُهُ ' عَلِيْنَةٍ عَلَى نَاصِيتُهُ حَيْثُ جَعَلُوهُ بِيَاناً .

وقولِهِ تعالى : ﴿ الزَّانيَّةُ وَالزَّانِيُّ فَاجِلْدُوا (٢) ﴾ ...

وقولِه ِ جل شأنه : ﴿ السارق و السارقة فاقطعوا ﴾ (٣) ...

⁽١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

⁽٢) سورة النور ، الآيَّة ٢ .

⁽٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الآية وقوله تعالى : ﴿ حبى تنكح زوجاً غيره ﴾ (١) ...

وما لحقه من البيان بعد ذلك .

فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم .

وأنهم أصَّلُوا أن العام قطعي كالخاص ، وخرَّجوه من صنيع الأوائل :

في قوله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ (٢). وقوله عليه وله عليه الكتاب (٣) » حيث لم يجعلوه مخصّصاً .

وفي قوله عليه (فيما سَمَتُ العيونُ العشر» (٤). الحديث. وقوله عليه اليس فيما دون خمسة أوْسق صدقه »(٥) حيث لم يخصوه به . ونحو ذلك من المواد.

ثم ورد عليهم قولُه تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسُرُ مِنْ الْهَكَ ْ يَكُولُوا فِي الْجُوابِ . وَإِنْمَا هُو الشَّاةِ فَمَا فُوقَهُ لَهُ بِينَانَ النَّبِي عَلَيْكِيدٍ . فَتَكَلَّفُوا فِي الْجُوابِ . وَكُذَلِكُ أُصَّلُوا أَنْ لَا عَبْرَةً بَمْفُهُومُ الشَّرَطُ والوصف ،

⁽١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

⁽٢) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

⁽٣) الترمذي ، المواقيت .

⁽٤) البخاري ، ومسلم .

⁽٥) مالك في الموطأ .

⁽٦) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

T O CONTROL OF THE PARTY OF THE

وخَرَّجُوهُ مَن صَنَيْعُهُم في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطَعُ مَنْكُمُ طُولًا ﴾ (١) الآية .

ثم ورَدَ عليهم كثير من صَنائعهم ، كقوله صَّالِتُهِ « في الإبل السائمة زكاة » (٢) . فتكلفوا في الجواب .

وأصَّلُوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسكَّ به باب الرأي . وخرَّجُوه من صنيعهم في ترك حديث المُصرَّاة .

ثم ورد عليهم حديثُ القهقهة ، وحديثُ عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً فتكلفوا في الجواب .

وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع . ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة ، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه أذا انسد باب الرأي كحديث المصراة : إن هذا مذهب عيسى بن أبان ، واختاره كثير من المتأخرين ، وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي ، لتقدم الحبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن أصحابنا بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم مقدم على القياس ، حتى قال إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال

⁽١) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

⁽۲) النسائي والترمذي.

أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلتُ بالقياس. ويُرشدك أيضاً اختلافهُم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم ورَدِّ بعضهم على بعض.

ووجدتُ بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضّخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، ولا ينفرق بين القول المخرَّج وبين ما هو قول في الحقيقة ، ولا ينحريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الكرخي كذا ، وعلى تخريج الطحاوي كذا ». ولا يميز بين قولهم : «قال أبو حنيفة كذا » وبين قولهم : «جوابُ المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا » ولا يصغي إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النُجيم في مسألة قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النُجيم في مسألة العشر ، ومسألة اشتراط البُعد من الماء ميلاً في التيمم ، وأمثالهما : إنَّ ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً في الحقيقة .

ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المبسوطة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناء مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين أو لغير ذلك والله أعلم . وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب .

⁽١) أي لا ينطبق قولُه الذي قاله على معنى قولهم : (على تخريج ...)

ووُجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما: الظاهرية وأهل الرأي ، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي . كلا : بل ليس المواد بالرأي نفس الفهم والعقل ، فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي الذي يَعتمد ُ على سُنبّة أصلا ً فإنه لا ينتحله مسلم آلبتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون : بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل ِ رجل ِ من المتقدمين ، وكان أكثرُ أمرهم حَمَّلَ ۖ النظير على النظير ، والرد ً إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، والظاهريُّ من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد و إسحق.

٢ – ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد ، ودَبَّ التقليد في صدورهم دَبِيبَ النمل وهم لا يشعرون . وكان سبَبُ ذلك :

تزاحُمَ الفقهاء وتجادُلَهم فيما بينهم ، فأنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى ، كان كل من أفتى بشيء نُوقيض في فتواه ، ورُدَّ عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة .

وأيضاً جَوْرُ القُصْاة ، فان القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء (١)، لم يُقبِلَ منهم إلا ما لا يريبُ العامّةُ فيه (٢)، ويكونُ شيئاً قد قيل من قبل .

وأيضاً جَهْلُ رؤوس الناس واستفتاء ُ الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج ، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين وقد نبه عنه ابن الهمام وغيره . وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب .

والحق أن أكثر صور الحلاف بين الفقهاء ، لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين الاشفاع والايتار في الاقامة ، ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين .

٣ – ومنها : أن أقبل أكثر هم على التعمثُقات في كل فن .

فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه .

⁽١) فيه مبالغة ظاهرة لا تخفى .

⁽٢) كذا في النسخ ، ويقصد بلفظ (يريب) يرتاب.



ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع .

ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه ، واستنبط كل الأصحابه قواعد جَد لية ، وأورد فاستقصى ، وأجاب فتفصى ، وعرّف وقستم فحرّ وطوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختص .

ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل، وبسحب العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرضى استماعة عالم ولا جاهل.

وفتنة هذا الجيدال والخلاف والتعميَّق قريبة من الفتنة الأولى ، حين تشاجروا في المُلك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ممُلكاً عَضُوضاً ، ووقائع صَمَّاء عَمَيْاء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشُكوكاً ووهما ما لها من أرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصِّرْف ، لا يميزون الحق من الباطل ولا الجلدل من الاستنباط ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق ، الذي حفظ أقوال الفقهاء قويتها يومئذ هو الثرثار المتشدق ، الذي حفظ أقوال الفقهاء قويتها وضعيفها من غير تمييز ، وسردها بشقيشهة شد قيه . والمحدث من عكر الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذاها بقوة

لحييه (١). ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، فان لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وان قلوا .

ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثرُ فتنة ، وأوفرُ تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الحوض في أمر الدين وبأن يقولوا : ﴿ إِنَا وَجَدِنَا آبَاءَنَا عَلَى أَمَةً وَإِنَا عَلَى آثَارِهُم مَقْتُدُونَ ﴾ (٢) . وإلى الله المشتكى وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان .

⁽۱) وهذَّها أي أسرع بقراءتها كهذّ الأسمار جمع سَمَر وهي الحكايات التي يسمر بها أي يتحدث بها للتسلية ليلاً.

⁽٢) سورة الزخرف ، الآية ٢٢ .



التقليد في المذاهب الأربعة

مما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الأفهام وزلت الأقدام وطغت الأقلام منها :

ا – أن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة قد اجتمعت الأمة أو من يُعْتَد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا . وفي ذلك من المصالح ما لا يَخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه . فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال : «التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول رسول الله عليه بلا برهان لقوله تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ (١) وقوله و تعالى : ﴿ واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل

⁽١) سورة الاعراف ، الآية ٣.

الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ (١) وقال مادحاً من لم يقلد : ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أو لئك الذين هداهم الله ، وأو لئك هم أو لوا الألباب ﴾ (٢) وقال الله تعالى : ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) فلم يبع الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة . وحراً م بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع التنازع الى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أوليهم عن آخرهم واجماع التابعين أولهم عن آخرهم وإجماع تابعي التابعين الى تول إنسان منهم أو ممن قبلهم من أن يتقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فأخذه كله .

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غير هم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك ألى قول انسان بعينه : أنه قد خالف إجماع الأمة كلها من أولها إلى آخر ها بيقين لا إشكال فيه . ولا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين

⁽١) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .

⁽٢) سورة الزمر ، الآية ١٨.

⁽٣) سورة النساء ، الآية ٥٥ .

فنعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فان هؤلاء الفقهاء كلّهم قد نـَهـَوا عن تقليد غير هم وقد خالفهم من قلّدهم .

وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الحطاب أو على بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره » . انتهى .

إنما يتم فيمن له ضرّبٌ من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيتناً أن النبي عليه أمر بكذا ونهي عن كذا وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن ينتبع الاحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد له نسخاً . أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ، ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي عليه إلا نيفاق "خفي أو حمق جلي .

وهذا الذي أشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ومن العرجب العرجاب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويرترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه . بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة فضالاً عن مقلده ، وقال : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير

تقليد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين الى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فان أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا فأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألياب .

وقال الامام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب امام، ويعتقد (١) في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه اذا كان اتقن العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الحلاف المتأخرة، فأنها متضيعة للزمان ولصفوه مكد رة، فقد صح عن الشافعي أنه نهي عن تقليده وتقليد غيره.

قال صاحبه المزني في أول مختصره . اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراد ، مع إعلامي نَهْيَه عن تقليده وتقليد غيره ، ليَنْظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهَيَ الشافعي عن تقليده و تقليده و تقليده و تقليد غيره .

وفيمن يكون عامياً ويقلِّدُ رجلاً من الفقهاء بعينه يـَرى أنه يـَمتنع من مثله الحطأ ، وأن ما قاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده ، وان ظهر الدليل عــــلى

⁽١) أي وأن يعتقد .

خلافه (۱) . وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته . يعني رسول الله عليه يقرأ ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ (۲) قال : « انهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا اذا أحلوا شيئاً استحلوه ، واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » .

وفيمن لا يُجوِّز أن يستفي الحنفيُّ مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس ، ولا يُجوِّزُ أن يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلاً فان هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين .

وليس محله (٣) فيمن لا يدين الا بقول النبي عليه ولا يعتقد حلالاً الا ما أحله الله ورسوله ولا حراماً الا ما حرمه الله ورسوله .

لكن لما لم يكن له علم (٤) بما قاله النبي على ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله على فان خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء

⁽١) أي من حيث الإضمار لأنه لا يفهم الدليل ...

⁽۲) سورة التوبة ، الآية ۳۱ .

⁽٣) أي قول ابن حزم .

⁽٤) أي المستفتي

و الافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي عليه .

ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائمًا ، أو أن يستفتي هذا حيناً و ذلك حيناً بعد أن يكون مُجمعاً (١) على ما ذكرناه ، كيف لا ولم نؤمن بفقيه ، أياً كان ، أنه أوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله : إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط أو عَرَف بالقرائن أنَّ الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله عليه قال : « كلما وجدتَّ هذه العلة فالحكم ثمة هكذا » والمقيس مندرج في هذا العموم . فهذا أيضاً معزي إلى النبي عليه ولكن في طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلَّد مؤمن بمجتهد ، فان بلَّغنا حديثٌ من رسول الله المعصوم عليه الذي فرُضَ علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثَه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عُذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟!

٢ – ومنها أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب ، أعلاها أن يتحصل له من معرفة الأحكام

⁽١) أي عازماً.

THE PRINCE GHAZI TRUST

بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتُخصَ باسم الاجتهاد .

وهذا الاستعداد يَحصل:

تارة بالإمعان في جَمْع الروايات وتتبع الشاذّة والفاذّة منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحبُ العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك .

وتارة بإحكام طُرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ، مع معرفة جملة صالحة من السنن ، والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج .

وأوسطُها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ومعرفة الجيد من الزيف ، وان لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين اذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه

فتوى المفتين أن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها .

ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يَدَّعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون . وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف ، فما الذي يُستبعك من ذلك .

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يَرِدُ عليه كثيراً: ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتية ، وفي القضايا ما يحكم القاضى .

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط ، وقال يوماً للمزني إيا أبا ابراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فانه دين، وكان رضي الله عنه يقول : لا حجة في قول أحد دون رسول الله على وان كثروا ، ولا في قياس ولا في شيء ، وما ثم الاطاعة الله ورسوله بالتسليم .

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة . لا ينبغي لأحد أن يفتي الا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم، فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يُتّخذُ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية ، وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته .

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تكثر الحلاف لأبي حنيفة رحمه الله قال : لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم نؤت ، فأدرك بفهم م ما لم ندرك ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم . عن محمد بن الحسن أنه سئل متى يحل للرجل أن يفتي قال : إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه . قيل : كيف يكون من أهل الاجتهاد أن يعرف وجوه المسائل ويناظر أقرانه اذا خالفوه . قيل : أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط .

وفي البحر الرائق عن أبي الليث قال : سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه ، ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة ، كتاب ابراهيم بن رستم ، وأدب القاضي عن الحصاف ، وكتاب المجرد ، وكتاب النوادر من جهة هشام ، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا ؟ وهل هذه الكتب محمودة عندك ؟ فقال : ما صح عن أصحابنا فذلك علم مجبوب مرغوب فيه مرضي به ، ولا وأما الفتيا فاني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ، ولا يحمل أثقال الناس ، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها .

وفيه أيضاً : لو احتجم (۱) أو اغتاب فظن أنه يفطره ، ثم أكل ، إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الحبر فعليه الكفارة ، لأنه عجرد جهل ، وانه ليس بعذر في دار الاسلام . وإن استفتى فقيها فأفتاه لا كفارة عليه ، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه ، فكان معذوراً فيما صنع وان كان المفتي مخطئاً فيما أفتى . وان لم يستفت ولكن بلغه الحبر وهو قوله المفتي مخطئاً فيما أفتى . وان لم يستفت ولكن بلغه الحبر وهو قوله

⁽١) أي الصائم.

عليه عليه العلام الحاجم والمحجوم "(1) وقوله عليه الصلاة والسلام: « الغيبة تفطر الصائم » ولم يعرف النسخ ولا تأويله : لا كفارة عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به ، خلافاً لأبي يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ .

ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل بشهوة فظن أن ذلك يفطر فأفطر ، فعليه الكفارة ، الا اذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر ، أو بلغه خبر فيه . ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لمما . كذا في المحيط . وقد عُلِم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتية .

وفيه أيضاً في «باب قضاء الفوائت » إن كان عامياً ليس له مذهب معين ، فمذهبه فتوى مفتية ، كما صرحوا به ، فان أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وان أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه . وان لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه .

قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نَظَر ، إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل . وان لم يكمل

⁽١) رواه البخاري ، والترمذي ، وابن ماجة ، في كتاب الصوم .

وشَقَّ مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جو اباً شافياً عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غيير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا وحسنه النووي وقرره.

٣ - ومنها أن أكثر صُور الحلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجـــانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المُحرّم ، وتشهد أبن عباس وابن مسعود والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والاشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وانما كان خلافهم في أولكي الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الحدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو لمختار ، وهذا أحب الى ، ويقول : ما بلغنا الاذلك ، وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله .

THE PRINCE GHAZI TRUST

الحلاف ، وثبتوا على مختار أثمتهم ، والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج عنها بحال ، فان ذلك إما لأمر جبِلِي ، فان كل انسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه ، حيى في الزي والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظنه أبعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك .

وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يجهر يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يتوضأ من الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ ممن ذلك ، ومنهم من يتوضأ ممن ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما أكل لحم الابل من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وان كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الامام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الامام مالك بأنه لا وضوء علمه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف

THE PRINCE GHAZI TRUST

والحجامة ، فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب .

وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده .

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه ، وقال أيضاً : ربما انحدرنا (١) الى مذهب أهل العراق .

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً.

وفي البزازية عن الامام الثاني — وهو أبو يوسف رحمه الله — أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبير بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذا ناخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حَبَاً . (انتهى).

وسئل الامام الحجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة ؟ فقال : على أي المذهبين قصَى بعد أن يعتقد جو از ها جاز .

⁽١) أي ملنا وأخذنا .

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي : « إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً » ، ثم استفتى شافعياً فأجاب إنها لا تطلق ، ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه .

قال محمد رحمه الله في أماليه : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثاً ، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية ، وسعه المُقامُ معها ، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقيه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويُلزم نفسه ، ما الزم القاضي ويأخدُنُ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له، ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يتختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي، ويدع ما أفتاه الفقهاء. (انتهى).

وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الاطناب والله وحده أعلم بالصواب .

(وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون)

. کــــــ



مع تحيات إخراتكم في الله مع تحيات إخراتكم في الله ملتقى أهل لحديث ملاقى أهل لحديث مالقى أهل لحديث عزانة لتراث العربي khi zan a. co.nr خزانة المذهب الحنيلي han abila.blog spot.com خزانة لمذهب الملكي malikiaa.blog spot.com تعقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل لحديث akid atu na.blog spot.com القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawlhassan.blog spot.com



المجـث توي

الصفحة	الموضوع
0	مقدمة الناشر
٧	ترجمة المؤلف « ولي الله الدهلوي»
14	مقدمية
10	باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع
4 2	باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
ِي ۲ ۶	باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأ
	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة
₩ ^	وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر
۸٧	باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة
97	التقليد في المذاهب الأربعة



من مَنشورَات «دَارالنَفاشَن»

- موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي .
- مسند عبد الله بن عمر، تحقيق أحمد راتب عرموش.
- الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين ، تأليف الشيخ جمال الدين القاسمي .
 - موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ، تحقيق عاصم بهجة البيطار .
- مختصر سيرة ابن هشام ، إعداد وتحقيق عفيف الزعبي وعبد الحميد الأحدب .
 - الفوائد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد راتب عرموش .
 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوي .
- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، د . محمد حميد الله .
- تاريخ الدولة العلية العثمانية ، لمحمد فريد ، تحقيق د . احسان حقى .
- الفتنة ووقعة الجمل ، رواية سيف بن عمر . تحقيق أحمد راتب عرموش .

مع تحيات إخواتكم في الله ملتفى أهل الحديث ملتفى أهل الحديث ملتفى أهل الحديث ما الله المربي خزانة التراث العربي khi zan a. co.nr خزانة المذهب الحنيلي han abila.blog spot.com خزانة المذهب الملكي malikiaa.blog spot.com خزانة المذهب الملكي malikiaa.blog spot.com عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث akid atu na.blog spot.com القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة kawihassan.blog spot.com

يتناول الإمام المحقيد المحتالات المالية المحتاد المالية العالماء في رسالته هذه العيام المحتالات العالماء في الفرعيات ويبين لماذا يجوز عدم التقليد كا يجوز تقليد أحد الأغة في مسألة وتقليد غيره في مسألة أخرى . وينكر تعصب بعض الاتباع الاعمى ببحث علمي سهل العبارة مسند الادلة .



اوالنفالس بَيْروت - صَبْ: ١١/٦٣٤٧ - هَاتَف: ١١٠١٩٤ - بَرقيًا، دَانفايسكو